الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية العاشرة (2025 – 2027) – السنة الأولى 2025 - الدورة البرلمانية العادية (2024 – 2025) – العدد: 13

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 16 والخميس 23 ذو الحجة 1446
الموافق 12 و19 جوان 2025

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 محرم 1447
الموافق 20 جويلية 2025

فهرس

1 ـ **محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة**..... **ص** 03

- أسئلة شفوية.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية العشرين**..... **ص** 30

- المصادقة على:

1) نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها؛

2) نص قانون يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3 ـ **ملحق**..... **ص** 39

1) نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها؛

2) نص قانون يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 16 ذو الحجة 1446
الموافق 12 جوان 2025

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة؛
- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير الاتصال؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، الجلسة مفتوحة.

يطيب لي ويسرني في افتتاح جلستنا لنهار هذا اليوم، والمخصصة لطرح الأسئلة الشفوية، أن أتوجه بأجمل آيات التحية والترحاب بالسيد الفاضل، محمد عرقاب، وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، وبالسيد الفاضل ابراهيم مراد، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وبالسيد الفاضل، كمال بداري، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبالسيد الفاضل، محمد مزيان، وزير الاتصال، وبالسيدة الفاضلة، كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

فمرحبا بكم، في رحاب مجلس الأمة، كما أرحب بالطاقم المساعد لأعضاء الحكومة، وأرحب بالزميلات والزملاء، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، وبالأسرة الإعلامية.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة، طرح تسعة (9) أسئلة شفوية، تخص أربعة قطاعات وزارية.

نشرع استنادا إلى أحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، والمواد من 93 إلى 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، في طرح الأسئلة الشفوية المبرمجة ونبدأ بقطاع الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد محمد رباح، ليطرح سؤاله الشفوي على السيد وزير الدولة، وزير الطاقة، فليتفضل.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، صلاة تكرمنا بها، بنور الفهم وتخرجنا بها من ظلمات الوهم ليحل عنا كل ما أشكل حتى يفهم، إنك تعلم ولا نعلم، إنك علام الغيوب.

سيدي الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الإطارات، المرافقون للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، طبقا لنص المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي 16–12، وكذا المواد من 93 إلى 94 من النظام الداخلي.

يشرفني، السيد وزير الطاقة، أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

– في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها قطاع الطاقة على المستويين الوطني والدولي، ما هي السياسات المتبعة في استخراج النفط الخام وتحويله إلى مشتقات نفطية؟ وما هي الإجراءات المتخذة لضمان الاستغلال الأمثل؟

– وفي إطار التوازن بين الاستيراد والإنتاج، ما هي نسبة المشتقات النفطية التي يتم إنتاجها محليا مقارنة بتلك التي يتم استيرادها؟

– هل هناك خطط لتقليل الاعتماد على الاستيراد وتعزيز الإنتاج المحلي؟ وهل تم تحقيق الاكتفاء الذاتي في ذلك؟

كيف تساهم صناعة المشتقات النفطية في دعم الاقتصاد الوطني؟

– ما هي الخطوات المتخذة لضمان استفادة المواطن من هذا القطاع الحيوي بأسعار معقولة؟

– ومع التحولات العالمية نحو الطاقات المتجددة، ما هي استراتيجيتكم لضمان تحقيق توازن بين استخدام الطاقات التقليدية وتطوير البدائل المستدامة؟

تقبلوا، السيد وزير الدولة، وزير الطاقة، فائق الاحترام والتقدير، شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة والإطارات المرافقة لكم،

أيها الجمع الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، محمد رباح، بطرح سؤال شفوي حول تعزيز الإنتاج المحلي من المشتقات النفطية والاستراتيجية كذلك؛ وردا على ذلك، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

أولاً، لقد تمكنت الجزائر من تحقيق إنجاز استراتيجي يتمثل في تأمين الاكتفاء الذاتي في مجال المشتقات النفطية، والتحكم شبه الكامل في الواردات؛ والأرقام تشير إلى ذلك:

– فقد بلغ إنتاج مصافينا الوطنية ما يفوق 30 مليون طن خلال سنة 2024، هذا الحجم يغطي إجمالي الطلب في السوق الوطنية، ويسمح بتصدير الفائض.

– ونتيجة لارتفاع مستوى الإنتاج، انخفضت الواردات إلى مستوى رمزي لا يتجاوز 2٪، بحجم 600 ألف طن، هذه الواردات تشمل فقط بعض المواد المحددة التي لا يمكن استخراجها من النفط الجزائري الخام نظراً لخصائصه الفيزيائية والكيميائية.

– والأثر المالي لهذا الإنجاز هو انخفاض فاتورة الاستيراد من أكثر من 1 مليار دولار سنة 2019 إلى 400 مليون دولار فقط سنة 2024.

– هذا التحول هو نتيجة مباشرة لبرنامج إعادة تأهيل وتجديد مصافي كل من أرزيو، وسكيكدة، والجزائر العاصمة، وهو البرنامج الذي مكننا من التوقف الكامل عن استيراد البنزين والديزل منذ سنة 2020.

– وبفضل هذه السياسة، تم بالفعل تصدير فائض يقدر بحوالي 14 مليون طن من المشتقات النفطية سنة 2024.

ثانياً، نحن ننفذ استراتيجية استثمارية واسعة لتثمين مواردنا وتحويلها محلياً، هدفنا المحدد هو رفع نسبة تحويل المحروقات إلى منتجات ذات قيمة مضافة من 32٪ حالياً إلى 50٪، في آفاق 2030، ولتحقيق ذلك، تم تخصيص محفظة استثمارية تقدر بحوالي 7 ملايير دولار أمريكي، وهي موجهة لإنجاز قائمة من المشاريع الصناعية الكبرى تشمل:

– مصفاة حاسي مسعود الجديدة، بطاقة 5 ملايين طن سنوياً، لتعزيز الصادرات، مع دخولها حيز الخدمة أواخر 2027.

– وحدة تكسير نفطوي بأرزيو، لإنتاج 2.1 مليون طن إضافية من البنزين مع دخولها حيز الخدمة شهر مارس 2027.

– وحدة تكسير الفيول بسكيكدة، لإنتاج 75.1 مليون طن من المازوت و250 ألف طن من الإسفلت مع دخولها حيز الخدمة شهر جانفي 2029.

– مجمع إنتاج مادة (MTBE) بأرزيو وهي مادة مضافة لتعزيز إنتاج البنزين، التي هي مستوردة حاليا، بقدرة 200 ألف طن سنوياً من الإنتاج، مع دخوله حيز الخدمة شهر ديسمبر 2025.

– مركب إنتاج ألكيل البنزين الخطي (BAL) بأرزيو، وهو منتج يستخدم في صناعة مواد التنظيف بقدرة 100 ألف طن سنوياً لاستبدال الواردات مع دخوله حيز الخدمة شهر ديسمبر 2027.

– مركب إنتاج الإيثيلين بسكيكدة، بقدرة 850 ألف طن سنوياً، نهاية 2027.

ولتقليص أكبر لاستيراد المشتقات النفطية، اتخذ القطاع تدابير عملية تشمل استبدال الخامات المستوردة بمدخلات محلية وزيادة الإنتاج الوطني من زيوت التشحيم عبر شركة نفطال، ودعم الاندماج الصناعي من خلال تطوير شركات الخدمات المحلية.

– ثالثاً، هذه السياسة لها انعكاسات إيجابية ومباشرة على الاقتصاد الوطني والمواطن، فالدولة تدعم أسعار الطاقة بصفة واسعة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، ينعكس ذلك في سعر بيع النفط الخام إلى المصافي الوطنية المحدد بسعر منخفض يمثل حوالي خُمس السعر المتداول في السوق الدولية، وهذا الدعم هو الذي يجعل أسعار الوقود في الجزائر من بين الأدنى عالمياً؛ ونود، على سبيل الذكر لا الحصر، مقارنة بسيطة بين سعر البنزين والمازوت في الجزائر الذي يمثل حوالي خمس (5/1) أسعارها في البلدان المجاورة مما يجعل الجزائر رابع أرخص دولة في العالم من حيث أسعار الطاقة ونفس الشيء بالنسبة لسعر الكهرباء، الذي هو أقل بكثير من تكلفته الحقيقية، ما يعكس الدعم الكبير المقدم من الدولة لضمان رفاهية المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحفيز الاقتصاد الوطني مع تشجيع خلق النشاطات الاقتصادية التي من شأنها توفير فرص عمل مباشرة وغير مباشرة في قطاعات عديدة مثل النقل والخدمات والزراعة وغيرها.

كما تقدم الحكومة إعانات مالية مباشرة وغير مباشرة لشركات التوزيع مثل «سونلغاز» عبر قروض ميسرة وتمويل مشاريع وأحياناً شطب ديون هذه الشركات لتخفيف الأعباء المالية عنها.

رابعاً، نحن نعمل على تأمين الحاضر مع تخطيط منهجي ومفصل للمستقبل عبر الانتقال الطاقوي، فالتحضير للمستقبل ليس مجرد نية بل هو برنامج بأهداف رقمية واضحة:

فالهدف المحدد في مخطط الحكومة هو إنجاز قدرة إنتاج تبلغ 15000 ميغاواط من الطاقات المتجددة بحلول عام 2035.

هذا البرنامج قيد التنفيذ، حيث تم الشروع في إنجاز 3200 ميغاواط من الطاقة الشمسية عبر 20 ولاية.

كما أقرت شركة سوناطراك برنامجاً لإنتاج 1300 ميغاواط من الطاقة الشمسية بهدف استبدال مصادر إنتاج الكهرباء التقليدية على مستوى 56 من مواقع إنتاج المحروقات، يشمل هذا البرنامج إنجاز مخبر (Solar Lab) في «بئر الربع شمال» لجمع البيانات وتحليلها لتحسين الأداء التكنولوجي.

بالموازاة، يعمل مجمع سونلغاز على برنامج لتهجين محطات الطاقة التي تعمل بالديزل، في جنوبنا الكبير، بقدرة 50 ميغاواط، تم إنجاز 39 ميغاواط منها حتى اليوم.

كما نعمل على تجسيد المرحلة الأولى من خارطة الطريق الوطنية لتطوير الهيدروجين الأخضر التي تمتد حتى عام 2030، والتي تشمل تنفيذ مشاريع نموذجية ووضع الإطار التنظيمي، وتحضيراً للمرحلة الثانية (2030–2040) التي ستشهد إنجاز مشاريع صناعية كبرى.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء، إن هذه الحقائق المفصلة، والأرقام والمشاريع المبرمجة بمواعيدها، تعكس السياسة الطاقوية للبلاد، التي تجسّد تحت قيادة السيد رئيس الجمهورية، لتحقيق نتائج فعلية وملموسة تضمن أمننا الطاقوي وتدعم اقتصادنا، وتؤسس لمستقبل مستدام.

أرجو أن تكون هذه التوضيحات كافية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على هذا العرض القيم وهذه الإجابة القيمة؛ أسأل السيد رباح، إذا كان عنده تعقيب؟ فليتفضل.

السيد محمد رباح: شكرا سيدي الرئيس.

في البداية، أود أن أشكر السيد وزير الداخلية ومن خلاله ولاة الجمهورية، على ما قاموا به من خلال تمكين المواطن، من نيل أضحية العيد، وخاصة المواطن البسيط، وفق توجيهات السيد رئيس الجمهورية، لكم الشكر، والشكر موصول للسادة الولاة، أشكر كذلك السادة الولاة الذين يرافقون وزارة التعليم العالي في إنشاء المؤسسات الناشئة، لتحويل مذكرات التخرج إلى مؤسسات ناشئة.

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة، في البداية أشكرك كثيرا على هذه التوضيحات وعلى هذه الأرقام، وشهادة لله، بابك مفتوح وهاتفك مفتوح، فأنت مشكور، سيدي الوزير، نحن نرغب من خلال هذا السؤال، أن نعرف مدى تمكن وزارة الطاقة، ومدى تمكن الدولة الجزائرية من توفير المشتقات النفطية؛ وتوفيرها يمكننا من عدم استنزاف العملة الصعبة نحو الخارج، تكلمت، السيد الوزير، عن شيء مهم، وهو سعر البنزين والمازوت في الجزائر، ولكن التهريب أصبح يشكل لنا إشكالية كبيرة، كونه يتم استنزاف ما يمكن توفيره، فالتهريب لابد أن يحارب بطرق أخرى.

أيضا، السيد الوزير، حبذا لو نعرف إمكانية الدولة الآن للتحكم في مادة البلاستيك، لأن مادة البلاستيك الآن تدخل كثيرا في صناعة المواد التي تذهب إلى القطاع الفلاحي، والسيد رئيس الجمهورية، متوجه نحو الاكتفاء الذاتي، لتحقيق الأمن الغذائي، فحبذا لو نعرف مدى سيطرتنا على هذا الموضوع.

أيضا، السيد الوزير، لما أتكلم على المواطنين، نحن لا نخفي سرا، فسعر العجلات المطاطية وسعر الزيوت، في الأشهر الماضية، عرف ارتفاعا كبيرا، فيه تراجع في المدة الأخيرة، نحن أيضا نريد أن نعرف ما مدى تمكن أو السيطرة على هذا الموضوع، عن طريق المؤسسات والمجمعات التابعة لدائرتكم الوزارية؟

أنت مشكور، السيد الوزير، على كل الأرقام التي قدمتها لنا، وفقك الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة مجددا للسيد الوزير، إذا كان لديه تعقيب، فليتفضل.

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة: شكرا للسيد الرئيس، وشكرا للسيد عضو مجلس الأمة المحترم، على هذا التعقيب، وسؤالكم كان هاما جدا، ووجيها بالنسبة لكل الاستراتيجية التي وضعتها الدولة، بالنسبة لتطوير المحروقات وكذلك تحويل المحروقات إلى مواد أولية، التي تخدم الاقتصاد الوطني، بالنسبة لتعقيبكم على التهريب وكل الوسائل التي سخرتها الدولة للتقليل من هذه الظاهرة، والسعي إلى القضاء نهائيا على هذه الظاهرة، يوجد نتائج كبيرة حققتها السلطات الأمنية في البلاد حول هذه العملية، ونشهد تحسنا كبيرا، وهذا نراه في التخزين، مستوى التخزين في البلاد بالنسبة لمواد المحروقات وكذلك مشتقات مواد المحروقات، لا يزال العمل متواصلا، وجهود كبيرة تبذل في الميدان للقضاء نهائيا على هذه الظاهرة.

بالنسبة لسؤالكم حول البرامج الأخرى، التي لم أذكرها هنا، وهي في إطار الدراسة، مثلا (PDHPP) «البوليبرو بيلان»، الذي يدخل في إنتاج البلاستيك، هو من البرامج الموضوعة الآن في جدول أعمال الجمعية العامة لسوناطراك، لتجسيد هذا المشروع في أرزيو، في أقرب الآجال، وهو مهم جدا بالنسبة للمواد الأولية التي تدخل في مادة البلاستيك وغيرها، يعني يجب أن يكون لدينا صناعة «البوليبرو بيلان» في الجزائر، وهذا ما نصبو إليه في المدى القصير، إن شاء الله، أما الأمور الأخرى فنحن جاهزون للإجابة على كل أسئلتكم بالتدقيق، ومرحبا بكم، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أنا أظن أن إجابتكم في هذه الصبيحة، تعطي صورة حقيقية لكل الإنجازات التي تقوم بها الجزائر، هنيئا للجزائر، هنيئا لنا كلنا، هنيئا للشعب الجزائري، بكل هذه الإنجازات الرامية إلى تعزيز النسيج الصناعي، والاتكال على قدراتنا، وتقوية الصادرات، كل هذه أمور ملموسة، ليس كلاما أو ادعاءات أو افتراءات، لكن الأمور ملموسة، وكل المعطيات التي قدمتموها، السيد الوزير، إن شاء الله رب العالمين، عن طريق وسائل الإعلام، سوف تصل إلى المواطنين، وإن شاء الله رب العالمين، لا يكون رد الفعل سلبيا لبعض اللوبيات وبعض الأطراف، ولكن، الحمد لله، هذا الأمر لا يخيفنا، إن شاء الله، بارك الله فيك، السيد الوزير.

نبقى في نفس القطاع، والكلمة الآن للسيد يوسف إيدر، ليطرح سؤاله الشفوي على السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم، والطاقات المتجددة نيابة عن زميله، السيد

عبد الباري بوزنادة، الغائب بعذر، تفضل.

السيد يوسف إيدر (نيابة عن السيد عبد الباري بوزنادة): بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء الأفاضل،
السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،
إطارات الوزارة،
وسائل الإعلام،
الجميع،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد إذن السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، ونظرا لغياب الأخ عضو مجلس الأمة السيد بوزنادة عبد الباري، لظروف حالت دونه ودون الحضور، كلفني بطرح هذا السؤال الشفوي على معالي سيادتكم، السيد وزير الطاقة.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها المشروع الاستراتيجي الجهوي، وهو مركز تخزين الوقود وغاز البترول المسال بسيدي يحيى، بلدية جامعة ولاية المغير، في إنعاش الحركة الاقتصادية بولاية المغير والولايات المجاورة لها، ولكون ردكم على السؤال الكتابي المؤرخ في 19 مارس 2023 تحت رقم 449 - 2023، الذي أضفى ارتياحا كبيرا على ساكني الولاية، والذي حدد مراحل إنجاز هذا المشروع الهام، ومن أجل متابعة حيثيات انطلاق هذا المشروع، فإن العضو يتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

– أين وصلت الإجراءات لتجسيد هذا المشروع؟ ومتى سيشرع في تنفيذه؟

في انتظار الرد الإيجابي، لكم، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إيدر؛ الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
السيدة والسادة، أعضاء الحكومة، والإطارات المرافقة لكم،
أيها الجمع الكريم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد عضو مجلس الأمة المحترم يوسف إيدر، على طرحه هذا السؤال نيابة عن السيد عبد الباري بوزنادة، الذي نغتنم هذه الفرصة لنتمنى له الشفاء العاجل، إثر الوعكة الصحية التي ألمت به، كما نشكر، السيد بوزنادة، على سؤاله الهام، وعلى متابعته الحثيثة لهذا الملف الذي يحظى باهتمامنا الكامل، الكامل، نتفهم تماما الأهمية الاستراتيجية البالغة التي يكتسيها مشروع إنجاز مركز تخزين الوقود وغاز البترول المسال بمنطقة سيدي يحيى ببلدية جامعة، والدور المنتظر منه، في إنعاش الحركة الاقتصادية بولاية المغير والولايات المجاورة لها، وكما سبق وأن أوضحنا في ردنا الكتابي بتاريخ 19 مارس 2023، والذي نوهتم به، مشكورين، فإن الحكومة وعبر شركة سوناطراك قد سطرت هذا المشروع الهام ضمن خطتها التنموية، وفيما يخص سؤالكم حول الإجراءات المتخذة، لتجسيد هذا المشروع، ومتى سيشرع في تنفيذه؟

يشرفني أن أقدم لكم التوضيحات التالية، أؤكد لكم أن هذا المشروع الاستراتيجي الهام، بسعة تخزين تقدر بـ 300.000 طن من الوقود وغاز البترول المسال، لم يتم التخلي عنه بتاتا، بل تم إدراجه ضمن مرحلة ثانية من برنامج تطوير منشآت تخزين المحروقات، إن عملية إنجاز هذا المركز ترتبط ارتباطا مباشرا باستلام وتشغيل المصفاة الجديدة لحاسي مسعود، والتي من المنتظر، بحول الله، دخولها حيز الإنتاج خلال عام 2027، فهذه المصفاة هي التي ستضمن تموين المركز عبر خطوط الأنابيب، وعليه، فإن الانطلاق الفعلي في تجسيد مشروع مركز التخزين بجامعة، سيتم بالتزامن مع دخول المصفاة في الإنجاز، مصفاة حاسي مسعود في الإنجاز، وكذلك حيز الخدمة، وتأميم إمداد عبر خطوط الأنابيب المخصصة لذلك، وفي انتظار ذلك، أود أن أطمئن من خلالكم سكان ولاية المغير الكرام، بأن التزويد بالمواد البترولية للولاية، مؤمنة بشكل كامل ومنتظم، انطلاقا من منشآت شركة نفطال، بولاية تقرت المجاورة، والتي

تغطي حاليا كل احتياجات الولاية، وتستجيب لنمو الطلب بها، كما أضيف أن شركة نفطال ومن خلال حرصها على تحسين خدماتها قد برمجت خلال سنة 2024 عصرنة محطة الخدمات بالمغير، وإنجاز محطة جديدة بنفس الولاية، وهي مشاريع تهدف إلى تعزيز شبكة التوزيع الحالية للولاية، وتحسين ظروف التزويد للمواطنين.

وفي الختام، أجدد لكم تأكيد عزمنا، على المضي قدما في تجسيد كافة المشاريع التنموية المسطرة بما يخدم اقتصادنا الوطني ويلبي تطلعات مواطنينا في كل ربوع الوطن.

أرجو أن تكون هذه التوضيحات كافية، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ هل للسيد إيدر تعقيب؟ تفضل.

السيد يوسف إيدر (نيابة عن السيد عبد الباري بوزنادة): شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد معالي الوزير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: السيد الوزير، لا يوجد تعقيب، شكرا؛ وعليه ننتقل الآن إلى قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والكلمة للسيد محمد أمين ساحلي، ليطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على طه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي،

السيدة الفاضلة، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير الاتصال، المحترم، نرحب بك في أول زيارة لك لمجلس الأمة.

يشرفني أن أطرح السؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي الرئيس، تشهد أغلب المقابر المتواجدة بالجزائر العاصمة تشبعا كبيرا بعد أن انتهت كل المساحات المخصصة لدفن الموتى، لاسيما بعد انتشار وباء كورونا، إذ بات العثور على مكان للدفن، مهمة صعبة، وكثيرا ما أصبح يتطلب بعض المحسوبية، وتحول مشكل غياب مساحات جديدة لدفن الموتى بالعاصمة إلى أزمة حقيقية خلال الفترة الأخيرة، حيث فاقت طاقة استيعاب المقابر المتواجدة، عدد الموتى، ولم يبق منها أي شبر لدفن أموات جدد، فما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها، لتوفير أوعية عقارية للدفن، خاصة مع التوسع العمراني والسكني الذي تعرفه الجزائر العاصمة.

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ساحلي؛ الكلمة للسيد وزير الداخلية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زميلتي، زملائي، أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد محمد أمين ساحلي، الفاضل، لقد تفضلتم إذن، من خلال سؤالكم الشفوي بالاستفسار حول الإجراءات المتخذة، لتوفير أوعية عقارية لاستغلالها، كمقابر، على مستوى ولاية الجزائر، فعلا، يعد هذا الموضوع واقعا ملموسا توليه السلطات العمومية كل العناية من أجل التكفل به، على أحسن وجه؛ وفي هذا الإطار، وردا على استفساركم، أحيطكم علما، أن إقليم ولاية الجزائر، يحوز على 111 مقبرة؛ وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحصاء 72 منها في حالة تشبع، بعد استنفاد أماكن الدفن بها، وهو ما يمثل نسبة تقارب 65٪ من إجمالي عدد المقابر، وتتوزع هذه المقابر على كل من

بلديات: باب الوادي، القبة، محمد بلوزداد، بئر مراد رايس، برج الكيفان، الحراش، بئر خادم، وبن عكنون.

وفي هذا الصدد، وبغية حل هذه المسألة، تم اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لتوفير أوعية عقارية لهذا الغرض، أين تم إلغاء تصنيف العديد من قطع الأراضي الفلاحية من أجل توسعة المقابر بكل من بلديات: بابا حسن، أولاد فايت، وبئر خادم، أو إنشاء أخرى جديدة، على غرار تلك التي تم استلامها في كل من بلديات: عين البنيان، العاشور، دراية، وتسالة المرجة، بالإضافة إلى برمجة إنجاز مقابر جديدة على مستوى كل من بلديات: أولاد فايت، الدويرة، برج البحري والمعالمة. في ذات السياق، وضمن مسعى تقديم خدمات نوعية لفائدة المواطنين وتلبية احتياجاتهم، وفي إطار عصرنة الخدمات، عملت مصالح ولاية الجزائر، ممثلة في المؤسسة الولائية لتسيير المقابر والجنائز، على وضع نظام برمجي رقمي يسمح بتمكين المواطنين والمصالح الإدارية من تحديد أماكن القبور بدقة، وتسهيل الزيارة لهم، وكذلك السماح لهم باستغلال المعلومات الخاصة بالدفن المجاور للقبور القديمة، وغير معروفة الهوية، وذلك بعد أخذ التراخيص اللازمة، وهو ما سيسمح، بلا شك، بتوسعة المقابر لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المتوفين، وللتذكير، فإن الطابع الفلاحي والملكية الخاصة لأغلب العقارات بالولايات الشمالية يعد من أكبر الصعوبات التي تحول دون إيجاد أوعية عقارية لإنشاء مقابر جديدة وضمان توسعتها وحسن سيرها، كما لا يفوتني أن أشير في هذا الخصوص للمساهمة الإيجابية لبعض المواطنين الذين بادروا بوقف أملاكهم الخاصة، لاتخاذها كمقابر للدفن، الأمر الذي يشكل دعما لحظيرة المقابر على المستوى الوطني، فضلا عن كونه تكريسا للعمل التضامني الوطني، وتعزيزا للقيم الإنسانية الفاضلة المستمدة من ديننا الحنيف.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، كانت هذه هي عناصر الإجابة عن سؤالكم الشفوي، أتمنى أن أكون وفيت بالنسبة للإجابة عنها، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ هل فيه تعقيب؟ تفضل.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا سيدي الرئيس، كما أشكر السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المحترم، على تفضله بعناصر الإجابة على أحد الانشغالات الضاغطة والملحة لساكنة الجزائر العاصمة، وربما هو نفس الاهتمام والانشغال في ولايات ربوع الوطن. ما أريد الإشارة إليه، السيد الوزير، أن الحل العملي لمعالجة إشكال نقص الأوعية العقارية المخصصة للمقابر وتوسيعها، يمكّن من تسريع عمل لجنة نزع التصنيف الفلاحي عن الأراضي، على مستوى الوزارة الأولى، والتي يمكن الاستفادة منها في توسيع المقابر، أو تخصيص مقابر جديدة، فالرجاء القيام بعمل استباقي من طرف هذه اللجنة، قبل الوصول إلى مرحلة تشبع المقابر الموجودة، وهو ما تعانيه، لا أشك، الكثير من المقابر في العاصمة.

وبهذه المناسبة، أشكر السيد الوزير ووالي ولاية العاصمة، والسادة الولاة المنتدبين، على المجهودات الجبارة التي يبذلونها، السيد الوزير، وأخص بالذكر، مقبرة سيدي رزين، يعني المقاطعة الإدارية لبراقي وهي: براقي وسيدي موسى والكاليتوس، يعني الجهة الشرقية التي تعتبر فيها الكثافة السكانية كبيرة، مقبرة سيدي رزين، سيدي الوزير، هناك جهات، يعني مساحات، وكنت تكلمت مع السيد وزير الفلاحة، ونشكره، قال لي لا يوجد مشكلة: أكتب رسالة للسيد الوالي لكي نقوم بتوسعة مقبرة سيدي رزين، لأن براقي والكاليتوس، من أكبر بلديات العاصمة، وتمثلان الجهة الشرقية، ومقبرة سيدي امحمد بالكاليتوس التي تتواجد بجوارها أراضي تابعة للدولة، هي بحاجة إلى نزع التصنيف الفلاحي عنها حتى يمكن استغلالها للدفن، وشكرا، بارك الله فيك، سيدي الوزير، و نحن نعرفك بأنك إنسان «الله يبارك»، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ساحلي؛ السيد الوزير، إذا كان لديكم رد على هذا التعقيب، تفضل.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا للسيد الرئيس، والله، هذا الانشغال يؤرق المواطنين عبر كامل القطر الوطني، ويؤرق كذلك السلطات، فيه تشبع على مستوى كل مقابر الولايات، ما عدا على مستوى القرى المحدودة من حيث عدد السكان، إذن نحن نعمل دوما لنجد الحلول المناسبة، هنا بالنسبة

للجزائر العاصمة فيه مجهودات تم بذلها، يعني وتحاول أن تواكب هذا الطلب المتزايد، رحم الله أمواتنا، ولكن نظرا للضغط المتواجد، لا بد أن نجد الحلول المناسبة، ومثل هذين الاقتراحين سنرى ما يمكن عمله على مستوى سيدي رزين وعلى مستوى الكاليتوس، حقيقة، هذه المنطقة ذاهبة إلى التوسع أكثر فأكثر، وفيه كثافة سكانية، وقد تكون أكثر مقارنة مع ما هو موجود، الآن، باعتبار أن بها مرافق جد مهمة، وفيه توسعة للجزائر العاصمة، من هذه الناحية، لابد أن نجد الحلول المناسبة، إن شاء الله.

السيد الرئيس: السيد الوزير، أظن أنّ السيد ساحلي قد أعطى جزءًا من الحل في هذه القضية، حول بعض الأراضي التي يمكن إعادة تنظيمها من هذا الجانب، وبودي فقط تقديم ملاحظة بسيطة، فيما يتعلق بالرقمنة، السيد الوزير، هذا أمر مهم جدا، الكثير من الناس عبر التراب الوطني نسوا أين دفن أقاربهم، ليذهبوا لزيارتهم، ونحن في ديننا، زيارة الأموات واجب من واجباتنا، فهذه العملية.. أولا، الترتيب، والتنظيف، أمر مهم جدا، أيضا في بعض المقابر التي ينمو فيها العشب بكثرة، يعني لا تستطيع الدخول! العائلات لا تستطيع الوصول إلى المقابر، قضية التنظيف هذه هي على عاتق البلديات، وعملية الرقمنة، مهمة جدا، وأنا لما سمعتكم، بأن العملية في تقدم، هذا كان انشغالا من انشغالاتي سابقا، وبارك الله فيكم، السيد الوزير، في هذا الأمر..(**تصفيق**)..

نبقى مع نفس القطاع والكلمة للسيد محمد بلعياشي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بلعياشي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، الرجل الفاضل، القامة والقيمة لهذا المجلس الموقر، الأستاذ عزوز ناصري،

السيدة والسادة، أعضاء الحكومة المحترمون،

إطارات الدولة السامية، المرافقون للسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المحترم.

طبقا لأحكام الدستور، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الشفوي التالي نصه:

يكتسي ملف التنمية المحلية المستدامة بالمناطق الحدودية، أهمية بالغة في برنامج السيد رئيس الجمهورية، لكن يشهد هذا البرنامج ركودا وحركية متباطئة على مستوى ست دوائر حدودية مهمة على مستوى ولاية تلمسان، وهي: دائرة مرسى بن مهيدي، دائرة باب العسة، دائرة بني بوسعيد، دائرة مغنية، ودائرة سيدي الجيلالي، ودائرة سبدو، المتواجدة على الشريط الحدودي الغربي.

سؤالي هو: متى سيتم الانطلاق الفعلي للاستثمارات التنموية على مستوى المناطق الحدودية التابعة لولاية تلمسان؟ وما هي التدابير التي تسعون لتجسيدها من أجل إنجاح العملية؟ تفضلوا، السيد الوزير، بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعياشي؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل، مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكر للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

زميلتي وزملائي، أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

الحضور كريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد محمد بلعياشي، الفاضل، لقد تناولتم من خلال سؤالكم الشفوي مسألة التنمية المحلية على مستوى المناطق الحدودية بولاية تلمسان، والتدابير المزمع اتخاذها على مستواها.

في هذا الشأن، لابد من التأكيد على أن مسألة تنمية المناطق الحدودية تكتسي طابع الأولوية ضمن استراتيجية وطنية شاملة تخص تنمية كل مناطق البلاد، وتهدف

أساسا إلى تحقيق الإنصاف التنموي، واستدراك الفوارق بينها، ووفقا لهذه المقاربة، استفادت الدوائر الحدودية لولاية تلمسان، (مرسى بن مهيدي، باب العسة، بني بوسعيد، مغنية، سيدي الجيلالي) وكذا دائرة سبدو، من مشاريع تنموية هامة في إطار مختلف البرامج التنموية بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين؛ على سبيل الاستدلال، لا الحصر، استفادت هذه الأخيرة، ضمن برنامج دعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلديات، للسنوات 2023، 2024، 2025، من تسجيل 135 عملية خصص لها غلاف مالي يقدر بـ 1.4 مليار دينار، بالإضافة إلى تسجيل 87 عملية ضمن برنامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لنفس سنوات 2023، 2024، 2025، خصص لها غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 1.5 مليار دينار.

حيث مست هذه المشاريع مختلف المجالات التي لها علاقة مباشرة بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، لاسيما الاجتماعية والتربوية والصحية، وكذلك الرياضية، على غرار مشاريع الربط بالمياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي، إنجاز الخزانات المائية والأنقاب، تعبيد الطرقات وتهيئتها، الإنارة العمومية، وكذلك إنجاز وتهيئة المرافق الرياضية والتربوية والصحية.

ضف إلى ما سبق، تَم إطلاق دراسة تهيئة وتنمية المناطق الحدودية، التل الغربي لولاية تلمسان، وهي في مرحلتها الثالثة والأخيرة، في انتظار المصادقة عليها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى صياغة مخطط برنامج استراتيجي متعدد السنوات، يتمثل في مشاريع استدراكية وجوارية، وأخرى مهيكلة لتقوية هذا الفضاء الإقليمي وتنميته، يقدر عددها بـ 673 مشروعا.

ويجدر التنويه، أن أبعاد هذه الدراسة تمثلت في تثبيت السكان من خلال تحسين الإطار المعيشي، وكذلك هيكلة المنطقة الحدودية وتنظيمها وتهيئتها قصد خلق النشاطات ودمجها على الصعيدين الإقليمي والوطني، من خلال تجسيد البنى التحتية والمرافق الجوارية ذات الصلة، كما خصت الدراسة بالاهتمام وتثمين وحماية الموارد الطبيعية.

ويجدر التنويه في هذا الخصوص، بأن إجمالي المشاريع ضمن ذات المخطط يمس أغلب المنطقة الحدودية، ويشمل كلا من قطاعات: الزراعة، الري، النقل، الصناعة، التربية، التكوين المهني والتعليم العالي.

هذه – إذن – هي عناصر الإجابة، سيدي الفاضل، أتمنى أن أكون أوفيت بالشيء القليل، ربما من الكثير، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد محمد بلعياشي، هل لديك تعقيب؟

السيد محمد بلعياشي: نعم.. نعم...

السيد الرئيس: تفضل.

السيد محمد بلعياشي: شكرا سيدي الرئيس.

في إطار الرقابة على عمل الحكومة وفي إطار المصارحة والمكاشفة، الشكر موصول لكم، السيد الوزير المحترم، على هذه الأرقام والتحاليل، لكن أنا سؤالي، السيد الوزير، كان حول البرنامج الخاص، في الحقيقة، أنا جد متأسف ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى الدراسة كل هذه المدة، منذ سنة 2022، يعني ثلاث سنوات، لدراسة 673 مشروعا وهذه المشاريع مهمة جدا، كما تعلمون، السيد الوزير المحترم، وكنتم قد قمتم بزيارة للمنطقة لعدة مرات، وكان لكم اطلاع عن كثب على هذه المناطق والشريط الحدودي، وتدركون كل الإدراك، الأهمية القصوى التي تنالها هذه المناطق، أولا، في تثبيت الساكنة والاستقرار، و ثانيا، دون أن أعطيكم الإحصائيات حول البطالة، التسرب المدرسي، انعدام فرص العمل، الوضعية جد صعبة، أظن أنكم على اطلاع بها، السيد الوزير المحترم، والدولة جدُ مشكورة، ولا ننسى جميع المجهودات من خلال البرامج التي أشرتم إليها، المختلفة، لاسيما (PCD) و(FCCL)، والبرامج القطاعية الممركزة كلها تصب في تحريك عجلة التنمية والتوازن الجهوي عبر الوطن، إلا أن المناطق الحدودية والنائية والمناطق الجنوبية البعيدة، كان لها اهتمام خاص من السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، وهي من التزاماته القوية التي نثمنها ونشكره عليها.

السيد الوزير، سؤالي كان واضحا ومباشرا، كان حول إعطائنا تاريخ معين ومحدد حول البدء الفعلي للاستثمارات بالشريط الحدودي؛ النقطة الثانية أو الجزء الثاني من

التعقيب الذي أود أن أطرحه عليكم، السيد الوزير المحترم، إذا سمح لي، طبعا، السيد رئيس مجلسنا الموقر، وهو ملف وواقع الاستثمار ككل بولاية تلمسان، أقول إنه جد محتشم، والذي نسجل أيضا، بكل أسف، أنه لم ينطلق بعد، رغم تخصيص الدولة، كما قلت، والسلطات العليا، كل الآليات والميكانيزمات المناسبة من ترسانة قانونية مناسبة ومناطق صناعية، إلا أن الأمور لم تنطلق، السيد الوزير، أسئلة مهمة بحاجة إلى جوابكم، السيد الوزير المحترم، أولا، بالعودة إلى اجتماع ولقاء الحكومة مع السادة ولاة الجمهورية المنعقد في 24–25 ديسمبر 2024، وبعد مرور سبعة أشهر تقريبا، ومن مخرجاته والتعليمات المعطاة للسادة الولاة من طرف السيد رئيس الجمهورية، خلق مناصب عمل أو خلق الثروة، بشهود من الولاة، على أن يكون هناك تقييم؛ التقييم، بطبيعة الحال، يكون من طرفكم، السيد الوزير، ومن اختصاصكم، لكل وال على حدَة، عن طريق إعطاء أرقام، وعدد المناصب الفعلية والحقيقيةَ المختلقة عن طريق بعث الاستثمار المحلي، وتشجيع المبادرات الفردية، وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن الملاحظ في ولاية تلمسان، والشيء الذي يؤسفني وأصرح به لأول مرة، منذ ثلاث سنوات بالتحفظ الواجب، وتحت رقابة السيد رئيس مجلسنا الموقر، هو أقل من الشيء المطلوب، حتى لا أقول إنه منعدم، تساؤلات يومية تطرح على مستوى ولاية تلمسان، عن سبب استقطاب ومرافقة المستثمرين وفتح لهم الأبواب، سواء المحليين أو الأجانب، على عكس الولايات الأخرى، نشهد لولاتها بالنجاح والتقدم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، حتى لا أكون.. ولاية باتنة، ولاية سطيف، ولاية برج بوعريريج، ولاية النعامة، شهادة تكريم ونجاح للسادة الولاة على الجهود المبذولة بالدفع بعجلة الاستثمار، وبالتالي تحقيق عقود النجاعة وتطبيق تعليمات السلطات العليا.

السيدات، السادة الحضور،

حقيقة مرة أقولها، إن ولاية تلمسان تشهد عزوفا وهروبا إلى ولايات مجاورة كسيدي بلعباس، وهران، فلا استثمار صناعي ولا استثمار فلاحي، ولا استثمار سياحي، هذا الأخير، السياحي، سجلنا مشروعين فقط، مشروع سياحة حموية بحمام سيدي العبدلي، سجلنا استثمارا وتم إلغاؤه، بعد ثلاث سنوات من الانتظار، نرجو من سيادتكم إفادة لجنة تحقيق من طرفكم بعد انتظار المواطنين لهذا المشروع بفارغ الصبر، مشروع قرية سياحية مسجل منذ سنوات، بـ 25 هكتارا ببلدية مرسى بن مهيدي، هذه أمثلة بسيطة، على الرغم من حرصنا المتواصل على نقل انشغالات الساكنة والمواطنين في هذا الإطار، خلال اللقاءات الدولية والمراسلات الكتابية والشفوية حول الموضوع إلا أن الأمور لم تعالج بالعناية المطلوبة، ملف النظافة على مستوى ولاية تلمسان، «والله عيب»، ونحن في سنة 2025 نطرح هذا الملف أمام هذا المجلس الموقر، ولكن في إطار المصارحة والمكاشفة، هناك تجارب رائدة وناجحة لولايات مجاورة كولاية معسكر، سيدي بلعباس، تموشنت، على السيد والي ولاية تلمسان الاطلاع عليها، واتباعها فقط، للقضاء والتكفل بهذا الملف نهائيا.

ملف آخر: ملف الشعاع الجمركي، هذا الملف الخاص بوزير المالية.

في الأخير، سيدي الرئيس، السيد الوزير المحترم، أقول إننا كلنا مسؤولون أمام شعبنا ومواطنينا، ويجب علينا اليوم الوقوف وقفة رجل واحد من أجل النهوض بالتنمية والترويج لبلادي، الجزائر، عبر كامل المنابر، لما تزخر به من مقومات طبيعية ربّانية، بعد صدور جميع القوانين والإصلاحات الاقتصادية المنبثقة من دستور 2020، والتزامات السيد رئيس الجمهورية، حفظه الله ورعاه، ودعوة قوية لجميع المستثمرين المحليين والأجانب، بعد أن تم تهيئة المناخ الاقتصادي والاستثماري المريح والمناسب.

تلكم، هي إفادتي، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، في هذا الباب، مشكورين – السادة الحضور – على كرم الإصغاء والاستماع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بلعياشي؛ بارك الله فيك، هناك حماس في تدخلاتك، في نفس المستوى في كل مداخلاتك، بارك الله فيك، ولكن الحماس النابع من انتمائك إلى الجزائر وليس من انتمائك إلى تلمسان، بارك الله فيك، والكلمة للسيد الوزير، إذا كان له رد على هذا التعقيب، فليتفضل.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا للسيد الرئيس.

السيد الفاضل، أتفهم رد الفعل، ربما تعيشون بعض

الظروف التي يعيشها العديد من المواطنين هنا وهناك عبر ولاياتنا، أنا كنت أعتقد أنه كان واجبا علي أن أجيب على السؤال الدقيق، وحاولت أن أفعل ذلك، وفتحت نافذة بالنسبة لمستقبل المنطقة عن قريب، إن شاء الله، ما دام فيه دراسة، جزء من الدراسة الكاملة والشاملة التي تمس كل القطر الوطني، ولكن ما دام الأمر يتعلق بمنطقة حدودية، فضلت أن أتكلم عنها، لما لها، إن شاء الله، من آثار جد إيجابية مستقبلا، وفي المستقبل القريب، ما دام أن الدراسة تَم إنجازها، ونعرف ما سيكون على مستواها، الآن الأوضاع التي أراد أن يثيرها، هي ربما بنفس المستوى أو أقل نوعا ما على مستوى ولايات أخرى، فلو أعطينا الكلمة لكل الأعضاء، فإن كل واحد سيجد ما يقول على مستوى بلديته، العملية التنموية عملية سائرة دائما، إن شاء الله، سنحاول بقدر ما أمكن أن نتجاوب مع حاجيات مواطنينا، ومع تطلعاتهم، وأن نبرمج ما يمكن برمجته، وفقا كذلك لمقدرات البلد، أنا أرى أن تلمسان ليست الشريط الحدودي فحسب، إنما هي هذه المساحات الشاسعة الواسعة، وفيها حركية، حقيقة، الآن، إذا كان على مستوى آخر وليست في مستوى وتطلعات السيد العضو، سنحاول أن نتدارك الأمر وأنا قد سجلت ما جاء به، ونحاول، إن شاء الله، مع الولاية أن نرى ما يمكن أن نقوم به في البرنامج الثاني الذي نحن بصدد برمجته في سنة 2026، تداركا لهذا الوضع، إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكر للسيد الوزير؛ دائما مع نفس القطاع، والكلمة للسيد محمد العربي سليماني، فليتفضل.

السيد محمد العربي سليماني: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي: يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بالسؤال الشفوي التالي نصه:

تعد منطقة النشاطات 160 قطعة، بولاية المنيعة، والتي أنشئت سنة 1989 بموجب مداولة رقم 62 المؤرخة في 1987/8/11، المتضمنة إنشاء منطقة نشاطات اقتصادية لتجسيد مشاريع، لاسيما، وأن تجسيد هذه المشاريع سيساهم في خلق العديد من مناصب الشغل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بالولاية، في إطار سياسة الدولة الرامية لتحفيز الإقلاع الاقتصادي عبر الاستثمار المحلي، بالرغم من التعليمات التي أسداها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، لرفع القيود والعراقيل ومرافقة أصحاب المشاريع لتذليل القيود وتجسيدها، وتجسيد مشاريع للدخول حيز الخدمة في أقرب الآجال، إلا أنه بعد عدة مراسلات، من أصحاب قطع الأراضي، 160 قطعة، بنفس الولاية إلى السلطات المحلية من المجلس الشعبي البلدي ووسيط الجمهورية والوكالة العقارية، وكان الرد الوحيد من طرف السيد وسيط الجمهورية بأن معظم مثل هذه مناطق النشاطات ذات نفس الصيغة، قامت البلديات بتهيئتها.

وسؤالي هو كالتالي: ما هو مصير منطقة النشاطات 160 قطعة، بولاية المنيعة؟ ... عفوا، لماذا لا يتم منح رخص البناء وشهادات المطابقة لهذه المنطقة من طرف البلدية؟

لكم مني، السيد الوزير، فائق التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليماني؛ الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة، أعضاء المجلس الأفاضل،

السيدة والسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد تفضلتم، السيد محمد العربي سليماني، الفاضل، من خلال سؤالكم، بتناول موضوع منطقة النشاطات 160 قطعة ببلدية المنيعة، التي تم إنشاؤها من قبل بلدية المنيعة

بموجب مداولة، في أكتوبر 1987 بمساحة إجمالية تقدر بـ 25 هكتارا.

هذه الأخيرة، وبعد توزيع 145 قطعة منها في إطار الاستثمار، و13 قطعة في إطار الامتياز، تم تحويلها سنة 1992 بموجب مداولة إلى الوكالة المحلية العقارية للمنيعة، من أجل إصدار عقود التمليك في إطار قانون التوجيه العقاري رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ومن ثم، باشرت الوكالة العقارية في إصدار العقود للمستفيدين سنة 1995، وسلمت آنذاك 133 عقدا لأصحابها، ثم تولت البلدية أشغال تهيئة جزئية لبعض القطع المتواجدة قرب المدخل الشمالي للمدينة، وكذا المجاورة لبعض الأحياء، كحي 50 سكنا، وعليه، حاليا، تم إحصاء 30 قطعة موصولة بشبكة الكهرباء والصرف الصحي والماء الشروب، كما أنه من بين المستفيدين، سجل (05) مستفيدين، إذن، حازوا على رخصة البناء، منهم مستفيد واحد احترم رخصة البناء وحصل مؤخرا على شهادة المطابقة، المستفيد الوحيد، ضف إلى ذلك، تقدم 14 مستفيدا آخر بإيداع طلب رخصة البناء على مستوى الشباك الوحيد لبلدية المنيعة، ولم يتحصلوا على رخصة البناء، بسبب تحفظات أبداها الشباك الوحيد، تتمثل فيما يلي:

– تجاوز المدة المحددة في دفتر الشروط لإنجاز المشاريع.
– عدم التقيد بالنشاط المنصوص عليه في دفتر الشروط.
– إنتهاء المدة القانونية لرخصة التجزئة المحددة بثلاث (03) سنوات.
– عدم إرفاق الملفات بشهادة الربط بالشبكات.
– نقص التهيئة والربط بمختلف الشبكات بالتجزئة.

وتعمل المصالح المؤهلة لولاية المنيعة على إيجاد حلول مناسبة من أجل التكفل بهذا الإشكال، لا سيما من خلال رفع التحفظات، بغية حصول المعنيين على الرخصة المطلوبة.

أما بالنسبة لتساؤلكم المتعلق بشهادة المطابقة، وكما أسلفنا – سابقا – فقد سلمت لمستفيد واحد استوفى الشروط المطلوبة، في حين تم رفض ثلاث (03) طلبات لعدم احترام أصحابها بنود رخصة البناء ودفتر الشروط.

السيد عضو مجلس الأمة الفاضل، بالنسبة لتهيئة المنطقة، فإنه حسب التقييم الأولي، فإن المبلغ المقترح يفوق 600 مليون دينار، وأمام المساحة الهامة لمنطقة النشاطات هذه، ونظرا لعدم استيفائها لشروط إدراجها ضمن مناطق النشاط المصغرة، يصعب على الجماعات المحلية توفير الغلاف المالي الكافي لتهيئتها؛ وعليه، فإن مصالح ولاية المنيعة تعكف على إيجاد الحلول المناسبة والعمل على رفع التحفظات السالفة الذكر مع المصالح والهيئات المعنية ، في ظل أحكام القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2024، الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات تجهيز الاستثمار في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والذي يخص مناطق النشاطات المبادر بها من طرف الجماعات المحلية، سواء دراسة، متابعة وتهيئة، حيث سيتم اقتراح تسجيل الشطر الأول لدراسة ومتابعة وتهيئة هذه المناطق في إطار برنامج 2026.

وبالحديث عن إشكالية تهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط القديمة، أو أن أشير أن مصالح دائرتنا الوزارية قامت بإعداد حوصلة شاملة تتعلق بالنقائص المسجلة بخصوص التهيئة على مستوى هذه الفضاءات الموجهة للاستثمار.

بالفعل، سمح التشخيص من استخلاص أن 31٪ من المساحة الإجمالية لهذه المناطق تحتاج إلى إعادة التأهيل والتهيئة، حيث تم تقدير الاحتياجات المالية للتكفل بهذه الأشغال، بحوالي 352 مليار دينار.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، كانت هذه عناصر الإجابة عن سؤالكم الشفوي، أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد سليماني، إذا كان لديه تعقيب، فليتفضل.

السيد محمد العربي سليماني: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير على هذا الرد، والذي يبشر بالخير، يعني في منح مبالغ مالية لـتهيئة 160 قطعة، إلا أنه، معالي الوزير، نحن نرى مثلا أنّ منطقة كهذه «160 قطعة»، منذ سنة 1988 وهي بهذه الحالة، يجب أن نجد لها حلا، لأن مسألة لا توجد تهيئة ولا يمنح لها.. أنت مشهود لك، معالي الوزير، حينما كنت مستشارا للسيد رئيس الجمهورية، مكلفا بمناطق الظل، جُلْت وصلت في كل القطر الجزائري، وساهمت في فتح أكثر من مئات المصانع، نحن نتمنى منك، وأصحاب هذه القطع يتمنون منك أن تجد حلا، كأن تُزال أو تُضم لأي.. أو يتم إصدار مرسوم أو أي شيء آخر، ليعطوا لهؤلاء الأشخاص

عقودهم، لأنه من بين هؤلاء من مات، وولديهم ورثة.. إلا أنها بقيت هكذا!! يعني منطقة مهملة، لا يوجد من يستطيع أن يجسد فيها مشاريع أو أي شيء، نحن نتمنى، معالي الوزير، أنك.. ونعرفك ونشهد لك بأنه باستطاعتك إيجاد حل لهذه المنطقة، هناك تعليمة أصدرتموها، أن الشخص الذي يقوم بتسييج منطقته في منطقة النشاطات تمنح له، وهذه قد صرح بها حتى السيد رئيس الجمهورية وقالها في خطاب من خطاباته، تمنح له رخصة المطابقة، ليتم إنجاز مشروعه، نحن الآن مثلا على شيء بسيط (De rien du tout) لا يعطوه شهادة المطابقة، فلا يعود باستطاعته إنجاز المشروع، يعني هذا ما نتمناه، وهي أمانة عندك، معالي الوزير، أنك تجسدها لنا، ماذا أقول؟ معالي الوزير، نحن نتمنى أيضا في الشباك، أن الناس التي تذهب للقيام بالمعاينة هي نفسها التي تكون في الشباك، لتمرير رخصة البناء أو شهادة المطابقة، لأنه في بعض الأحيان الذين يذهبون للقيام بالمعاينة أناس، وبعدها في الشباك يأتي أناس آخرون، ومنهم من يقول لك أنا لا أوافق!! في المعاينة تجدها مثلا إيجابية، أو الآراء (Les avis) التي ترسل إلى المؤسسات كلها ترد إيجابية، وبعدها في الشباك تجده يقول: لا، أنا لم أر، يجب أن أذهب أنا لأرى وبالتالي تدوم لفترة زمنية..

نحن، الحمد لله رب العالمين، تقريبا، في هذه الانشغالات مع السيد الوالي، مع السلطات المحلية، الحمد لله، الأمور تسير كلها، الله يبارك، ليس لدينا مشكل مع السيد الوالي، تطرح عليه أي إشكال، لكن تبقى بعض التعليمات التي تأتي من سيادتكم أنت، يجب أن تتدخل ونتمنى ونتفاءل بك خيرا، إن شاء الله، لكي تساعدنا في هذه القطع، الناس والمستثمرون كلهم، يتفاءلون بك خيرا، إن شاء الله، لكي تساعدهم في حل هذا الإشكال.

في الأخير، نحن ماذا نقول؟ نحن لدينا مصنعان اثنان، في هذه المنطقة، وهما مصنع «قوليا» (GOLEA)، ومصنع سلسبيل (SALSABIL)، للمياه المعدنية، لو كان كل هؤلاء الناس قد أخذوا رخص البناء أو أخذوا شهادات المطابقة الخاصة بهم، أو ممكن التسهيل لهم لكي ينجزوا المشاريع، «والله العظيم، قسما بالله»، يعني فئة كبيرة من الشباب ستجد مناصب شغل في هذه المنطقة، وهي منطقة تقع في وسط البلاد، تقريبا، لأنه في سنة 1988 كانت خارج البلاد، واليوم أصبحت بالقرب من وسط البلاد، أتمنى أن نجد لهم حلا.

في الأخير، معالي الوزير، نتقدم بالشكر لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي قدم دعما كبيرا للفلاحة في ولاية المنيعة، ولولا الفلاحة في ولاية المنيعة، يعني ليس لدينا مشاريع أخرى التي نستطيع أن نتقدم بها في المنطقة، ووصلنا في هذه السنة إلى إنتاج، تقريبا، 90 قنطارا في الهكتار، وهذا الشيء يشرف الجزائر، أردنا الوصول إلى اكتفاء ذاتي، ولولا رؤية السيد رئيس الجمهورية، نحو الاكتفاء الذاتي ودعم الاقتصاد الوطني بهذه الطريقة، لم نكن.. كل الناس أصبحت تقريبا اليوم، كل صغير وكبير، أصبح الناس فلاحين، ولديهم رشاشات محورية، والدولة تساهم في تدعيمهم، يعني هذا الأمر، نحن.. باسمي وباسم سكان المنيعة، نشكر السيد رئيس الجمهورية، لنظرته لهذا القطاع في الولاية، وشكرا.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليماني؛ السيد الوزير، إذا كان لديكم رد على هذا التعقيب، تفضلوا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: والله، يجب أن أذكّر، السيد عضو مجلس الأمة، المحترم، بأن هذه المنطقة ذات 25 هكتارا، تم إنشاؤها منذ قرابة 40 سنة، كانت البلدية آنذاك عندها نية حسنة، ربما أرادت أن تجد لشبابها ما يمكّن من مناصب عمل، فقامت بمجهوداتها آنذاك، ولكن مع الأسف، اليوم هي على ما هي عليه، معظمها لم يتم بعد تهيئته، من ناحية المياه، من ناحية الصرف الصحي، من ناحية كذلك الكهرباء، ماعدا ما جاء على مستوى الطريق، وبجوار المساكن، على هذا المستوى يوجد بعض المستثمرين، قليل منهم، أظن اثنان (02) فقط، اللذان أخذت وثائقهما، وواحد فقط تتماشى المطابقة مع ما تم العمل به، اليوم نحن لنتدخل على هذا المستوى، يتطلب 60 مليارا، لا أظن أن البلدية بإمكانها أن تقوم بهذا، وعلى مستوى كل القطر الوطني، عندنا ما يقارب 35200 مليار سنتيم، أي 352 مليار دينار، لكي نتدخل على مستوى هذه المناطق، مناطق النشاط، يعني إعادة الاعتبار لها، تهيئتها من جديد وتمكينها من القيام بما أنشئت له، إذن، ممكن لو نبحث عن الحلول، نرى مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، ربما تعيد التكفل بها و ترسل، وتحاول، لكن

يجب أن تُخصص أموال طائلة على هذا المستوى، على مستوى آخر، لكي تعيد من جديد إعطاءها المستوى الخاص بها، وتمكن هؤلاء، وخاصة الذين هم.. المنطقة تعرف حركية اقتصادية كبيرة، ربما يكون هناك مستثمرون، وموقعها يؤهلها للعب دورها؛ على مستوى الوزارة، دائرتنا الوزارية، فهذا غير ممكن، لأننا نريد أن يكون التوزيع عادلا على مستوى كل ولايات القطر الوطني، فيه ولايات فيها منطقة، اثنتان أو ثلاث، على حسب أهميتها، ولكنها ذات مساحة محدودة بـ 5 هكتارات، وبتجزئة جد محدودة كذلك 200 م² إلى 500 م²، لصالح الشباب؛ إذن، لكي ندخلها في هذا الإطار، فهذا غير ممكن، هذا لنكون صرحاء مع الأخ.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ إن السيد سليماني، أعطى بعض الأرقام فيما يتعلق بالفلاحة، وهي مشجعة جدا، وهذا يحتاج – لعلي أدافع عن السيد سليماني – إلى إعانة، يحتاج إلى التفاتة، يحتاج إلى كذا.. السيد الوزير، قال لكم السيد سليماني: «هذه أمانة»، دعوني أنا أيضا أقول لكم «هذه أمانة»، وبارك الله فيك، وأنا أدري أنه مهما كان الحال، في بعض الأمور، أنا متأكد أن الإرادة، والإرادة السياسية، في بعض الحالات، تصنع المعجزات، وإن شاء الله رب العالمين، السيد سليماني، هذا الأمر، إن شاء الله، تدريجيا، إن شاء الله رب العالمين، نجد له الحلول، إن شاء الله، كلنا مع بعض، بارك الله فيكم.

نمر الآن إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والكلمة للسيد دحان عامري، فليتفضل مشكورا.

السيد دحان عامري: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس، الفاضل،

السيدة والسادة الوزراء،

الوفد المرافق للسادة الوزراء،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتوجه بسؤالي هذا إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم المحترمة، بالسؤال الشفوي التالي نصه:

حول تردي الأوضاع في الإقامات الجامعية والوضعية المزرية التي يعيشها الطلبة داخل معظمها، سواء من ناحية المبيت أو الإطعام، ناهيك عن الكماليات الأخرى كالنشاطات الرياضية والثقافية، وعدم قدرة الديوان الوطني للخدمات الجامعية على مجاراة المشاكل المتراكمة، والتأخر في عمليات الترميم في الإقامات، حيث تحول معظمها إلى أطلال بفعل نقائص الاعتمادات المالية، وكذا العراقيل الإدارية، إن الديوان الوطني للخدمات الجامعية أصبح عاجزا عن تسيير هذه المرافق، ولابد من التفكير في ميكانيزمات أخرى، تكون أكثر فعالية وسريعة التدخل؛ سؤالي هو:

– هل من تفكير جدي من دائرتكم الوزارية من أجل تغيير الأوضاع بصفة جذرية دون اللجوء إلى الحلول المؤقتة؟

تقبلوا – سيدي الوزير – فائق عبارات التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عامري؛ السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أشكر، السيد عامري، على اهتمامه بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وأتشرف من هذا المكان الموقر، أن أجيب على سؤاله فيما يخص نوعية الخدمات التي يقدمها ديوان الخدمات الجامعية للطلبة المقيمين وغير المقيمين، بالحساب والقياس.

يزخر القطاع بـ 423 إقامة جامعية حيز التشغيل، تؤوي هاته الإقامات 455632 طالبا وطالبة، 421 إقامة مجهزة بحوالي 7082 كاميرا للمراقبة، وعلى أساس أن العضو الموقر، تكلم في سؤاله الشفوي عن الإيواء والإطعام، سأعطي لكم بعض الأرقام التي تثبت المجهود الكبير الذي تمنحه الدولة، من أجل إقامة مريحة لهؤلاء الطلبة.

أولا، من خلال إعادة تأهيل الإقامات الجامعية، بحيث بدأنا في عملية ضخمة لإعادة تأهيلها ابتداء من سنة 2023، خصصت هذه السنة المالية 3 ملايير دينار جزائري، من

أجل إعادة تأهيل 45 إقامة في 31 ولاية. بالنسبة لـ 2024، 3 ملايير دينار كذلك خصصت لإعادة تأهيل وترميم 24 إقامة في 31 ولاية كذلك بخصوص 2025، 24 إقامة في 24 ولاية سيعاد ترميمها وتأهيلها.

أعطي لكم مثالا عن الجزائر العاصمة، هذه السنة 2025، خصصت لإقامات الجزائر العاصمة 1 مليار دينار جزائري لإعادة ترميمها وتأهيلها، يضاف إليه 0.69 المتبقية من السنة الماضية، مما يعطي في الحوصلة 1.69 مليار دينار جزائري، أي بالسنتيم 169 مليار خصصت هذه السنة فقط، لإقامات الجزائر العاصمة، في مسعانا وفي مخططنا سنعمم هذه العمليات خلال 2026، وبإذن الله، سننتهي من إعادة تأهيل كل الإقامات المتواجدة على المستوى الوطني، هذا يؤشر مرة أخرى إلى مجهود الدولة الجزائرية، الجمهورية الجزائرية الاجتماعية، من أجل أن تعطي أو تمنح لكل طالب مقيم الظروف اللازمة من أجل نجاحه، لأن هؤلاء الطلبة – مثلما قلت دائما – هم الذين تعول عليهم الجزائر، هم الذين سيأخذون على عاتقهم تسيير الشأن العام بعد سنوات قليلة.

بالنسبة للإطعام، تحسن كبير في الإطعام بإدخال الرقمنة، بحيث إنه خلال 10 أشهر فقط، استطعنا أن نقتصد لميزانية الدولة أكثر من 15 مليار دينار جزائري، الإطعام بالرقمنة، لا وجود في الوقت الحالي لما نسميه التذاكر الورقية والتي كانت مصدر تحويلات فاسدة في تسيير هذه العملية، بحيث إن المطاعم الجامعية توفر 3365000 وجبة يوميا، بعدما كان يحسب 1 مليون وجبة يوميا، أي أكثر من 100٪ قد اقتصد من خلال إدخال الرقمنة.

كان سعر الوجبة رسميا يحسب بـ 170 دينارا جزائريا، الآن سعر الوجبة بعد إدخال كل التحسينات عبر الرقمنة أصبح يساوي 600 دينار جزائري للوجبة اليومية، بطبيعة الحال، أدخلت هذه الفوارق لتحسين الوجبات والخدمات المقدمة للطلبة، 100 بطارية مطعم، جهزت بها المطاعم الجامعية، إذن، الدخول إلى الإقامات الجامعية أصبح مرقمنا، الإقامة في الإقامات الجامعية مرقمنة عبر النظام المعلوماتي المدمج (PROGRES).

النقل كذلك مرقمن، يمكن للطالب أن يتعقب الحافلة أين هي موجودة؟ هل هي موجودة أم لا؟ إلى غير ذلك، يمكن كذلك للطالب أن يتصل مباشرة عبر شبكة المنصات الموضوعة لهذا الأجل من أجل أن يضع كل انشغالاته التي يلاقيها خلال إقامته بالإقامة الجامعية.

المنحة تطلب بصفر ورقة، الطالب يشتغل بصفر ورقة من خلال بطاقة إقامته، إلى غير ذلك.

هدفنا من كل هذا، كإدخال الرقمنة وترشيد النفقات هو تحسين ظروف إقامة الطالب بترشيد النفقات وتبسيط كل الإجراءات.

هناك تأخر في بعض الولايات وبالحساب هي 5 ولايات، نحن نعمل مع السلطات الولائية من أجل تدارك هذا التأخر حتى نبدأ السنة الجامعية المقبلة 2025 – 2026 في ظروف أحسن، وبالتالي يكون للطالب حقه الذي منحته إياه الدولة الجزائرية الاجتماعية.

شكرا لكم، السيد عامري، على اهتمامكم بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ونحن في خدمتكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه المعطيات الدقيقة؛ وأسأل السيد عامري، إذا كان عنده تعقيب؟ فليتفضل.

السيد دحان عامري: بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر السيد الوزير على هذه العناصر التي قدمها، وفي الحقيقة، أن سؤالي ليس نابعا من معلومات عامة أو ناتجة من اطلاع على وسائل الإعلام أو غير ذلك، وإنما هو ناتج كوني شاركت في اللجان أو في اللجنة الاستعلامية في سنتي 2023 – 2024، لجنة التربية والتعليم العالي، وقد زرت رفقة زملائي، تحت رئاسة الأستاذ العيد ماضوي، أربع ولايات، وهي: تيبازة، البليدة وفي 2024 رأينا الأغواط، ورقلة، وبالتالي اطلعت من خلال هذه اللجنة الاستعلامية على الأوضاع بأم عيني من داخل الإقامات التي قمنا بزيارتها، وقد حز في نفسي كثيرا رفقة الزملاء بعض الأوضاع المزرية التي رأيناها والوضع الذي يعيشه طلبتنا، بطبيعة الحال، الوضع هذا ليس عاما، يعني فيه بعض الإقامات التي، في الحقيقة، تقدم جودة ونوعية، سواء في قضية الإيواء أو الإطعام، غير أن هناك بعض النقائص التي كان لابد أن نثيرها وما دمتم، السيد الوزير، تتكلمون عن هذه المبالغ الضخمة المرصودة من أجل ترميم الإقامات، فهذا اعتراف ضمني بأن هذه الإقامات كانت مهترئة، وما دام أننا رصدنا هذه الأموال من أجل

الترميم، فهذا في حد ذاته، اعتراف بأن هذه الإقامات كانت غير صالحة لإيواء الطلبة، إذن، أن تصل متأخرا خير من ألا تصل، وبالتالي نحن نعلم بأن الدولة لم تقصر ووفرت مبالغ ضخمة وضخمة جدا، من أجل هذا القطاع، غير أن الطالب لازال لم يلمس المردود الإيجابي لهذه المبالغ، بسبب المركزية في التسيير، وهنا أشير إلى الديوان، نحن في ولاية الأغواط مثلا وجدنا بعض الإقامات عبارة عن أطلال، لا دورات مياه، أعزكم الله، هناك بعض الطلبة من كان يقضي حاجته في قارورة، والله شهدناه، لماذا؟ لأن قنوات الصرف الصحي الخاصة بالإقامة امتلأت وأصبح هناك ارتجاع، وضع كارثي لم نستطع أن نمر عليه مرور الكرام، وهنا أشير، سيدي الرئيس، إلى دور اللجان الاستعلامية التي يوفدها مجلس الأمة، حبذا لو يكون لها دور لا يقتصر فقط على رفع التقارير إلى سيادتكم، وبالتالي إلى السلطات العليا، وهذا اقتراح، لما تكون لجنة استعلامية في ولاية بمجرد دخولها تلتقي مع الوزراء المعنيين بالقطاع حتى تضعهم في صورة المشاكل والأمور المطروحة ولا نكتفي فقط برفع التقارير، لكي تكون لنا متابعة؛ على كل حال، السيد الوزير، أنت مشكور على الجهود التي تبذلها في القطاع عامة، وخاصة قطاع الرقمنة الذي لا يختلف اثنان على أن هناك أشياء ملموسة وأيضا في ميدان البحث العلمي وإنشاء مؤسسات ذات طابع (START UP) من خلال الجامعة إلى آخره، لكن نتمنى، كما قلت، وحبذا أن تكون هناك حلول وميكانيزمات جديدة، لدي اقتراح إذا أمكن ولست أدري؟! ..وهو إدخال الولاة في قطاع الخدمات الجامعية، ما دام الولاة، السيد وزير الداخلية حاضر معنا، أثبتوا جدارتهم في تسيير الإطعام المدرسي والنقل المدرسي على مستوى المدارس الابتدائية، ما المانع أننا نشرك الولاة في تسيير هذا القطاع، قطاع الخدمات الجامعية؟ خاصة من ناحية الهياكل والتسيير أيضا، حتى تكون – مثلا – الإجراءات المتخذة يعني في وقتها ولا ننتظر المركز، حيث إننا نعود إلى الديوان أو رئيس الديوان؛ نحتاج، مثلا، الترميم في إقامة معينة وتتطلب مليارا أو اثنين، فالوالي يستطيع أن يبادر بذلك لما تكون بيده الأمور، في انتظار وصول الإعانات المالية من الديوان، هذا اقتراح، وما دام، يعني أنت، سيدي الوزير، كما قلت الولاة أثبتوا مستوى عاليا في التسيير في هذا الميدان، إذن، ليس هناك مانع أيضا أن يستلموا المشعل، في الإقامات الجامعية من أجل إيجاد حلول آنية وسريعة.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عامري؛ بارك الله فيك، الكلمة للسيد الوزير، إذا كان له ردّ على التعقيب، فليتفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد عامري.

من بين الولايات التي عرفت تأخرا والولاية التي ذكرتها والأسباب، بكل أسف، راجعة إلى مصالح لا يسيرها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي دخلنا في عملية تنشيط من أجل أن تنجز هذه العملية في هذه الولايات الخمس المتأخرة، وبالتالي أعتقد أن المؤشرات الموجودة حاليا إيجابية، وبالتالي سيكون الدخول الجامعي المقبل أحسن بكثير من سابقيه، وبالتالي يمكنكم الرجوع إلى هذه الإقامات التي قمتم بزيارتها مع زملائكم وسترون بأعينكم أن الأمر قد تحسن، فيما يخص ميكانيزمات تسيير شأن الديوان الوطني للخدمات الجامعية، نحن نعمل دائما في إطار مسار أننا نعطي صلاحيات أكثر على المستوى المحلي، ومن بين الاقتراحات، الاقتراح الذي أشرتم إليه، وبالتالي هناك عدة اقتراحات أعتقد أنه سيأتي وقتها وستدرس على الطاولة وسيؤخذ بشأنها قرار، إن شاء الله، وسيكون صائبا يعمل من أجل تحسين الظروف، وبالتالي من أجل ترشيد النفقات، أعيد وأكرر، الدولة ما بخلت في الإنفاق من أجل إقامة مُرضية تتماشى مع مستوى الطالب وما تحظى به الجامعة على المستوى السياسي للدولة، وبالتالي يجب أن تستغل هذه الاعتمادات بالفعل في مكانها من أجل خدمات جامعية لائقة تتماشى مع ما تقدمه الدولة في هذا المجال.

شكرا لكم وبارك الله فيكم، وشكرا للسيد الرئيس كذلك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

ذكر السيد عامري في تعقيبه الزيارات الاستعلامية الميدانية، هذه أيضا لابد أن تُضبط على مستوى مجلس الأمة، هذه الزيارات الميدانية المفيدة جدا والميكانيزمات أو الآليات التي تحكم مآل هذه الزيارات، ليست لمجرد الزيارة، وإنما الفائدة من هذه الزيارة أن نقوم بإيصال هذه

المعطيات إلى السيد الوزير الأول، وليس هناك ما يمنع بالنسبة لوزير القطاع المعني بطريقة أو بأخرى أي مباشرة معه أو مع مساعديه ونتفق مع بعضنا البعض لكي نستغل هذه التقارير، حتى لا تبقى مجرد تقارير زيارات ميدانية دون نتيجة ودون فائدة، هذه لابد أن تكون في نهاية السنة، بمناسبة اختتام الدورة في صيغة توصيات، هذا هو الهدف من هذه الآليات كلها التي هي مسطرة في الدستور وهي دستورية، وهي آليات دستورية، وليست آليات بسيطة، لابد أن نعمل بها ونحترم الميكانيزمات ونقوم بإيصال الرسالة ونرى نتائجها فيما بعد، هذا هو، نشارك كلنا في هدف واحد وهو تنمية البلاد، وشكرا بارك الله فيك السيد عامري.

نبقى مع نفس القطاع، والكلمة إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة،

السيد وزير الداخلية،

السيدة الوزيرة،

السيد وزير الاتصال،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم، يشهد قطاع التعليم العالي قفزة نوعية من حيث رقمنة القطاع في كل المستويات، وخاصة في الشقين البيداغوجي والخدمات الجامعية، وتم القضاء على الكثير من المشاكل والعراقيل وأضفى نظام الرقمنة (PROGRES) رقابة آنية وبعدية، متميزة، لذلك، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

– سجلنا أن نظام الرقمنة مبرمج على اللغة الفرنسية فقط، فمتى يصبح نظام الرقمنة (PROGRES) يعمل باللغة العربية؟ علما أن كل الوثائق الصادرة عن هذا النظام باللغة الفرنسية فقط، ومتى ستضيفون خانات لاختيار اللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية؛ مثلما هو معمول به في كثير من المجالات؟

– سجلنا في بعض الجامعات نقصا في الموارد البشرية لتسيير هذا النظام، فمتى ستفعلون خاصية حضور الطلبة عن طريق هذا النظام؟

– وبلغنا أن بعض الجامعات بدأت العمل به، فمتى ستعممون خاصية الحضور على كل الجامعات؟

– متى ستفعلون خاصية العقوبات التأديبية والغيابات في هذا النظام حتى تظهر في سجل الطالب ولا تبقى بعض الجامعات تطلب حسن السيرة والسلوك ورقيا، خاصة ونحن نقول دائما صفر ورقة!؟ فما زال لحد الآن الجامعات تطلب حسن السيرة والسلوك ورقيا، لأنه لا توجد خاصية تبرز العقوبات والغيابات للطالب في هذا النظام أو، على الأقل، لم تفعل لحد الآن، هل تم رقمنة أو هل تفكرون في رقمنة الشهادات الجامعية للمتخرجين سابقا، قبل نظام الرقمنة للتأكد من صحتها وخلوها من التزوير في مؤسسات مختلفة؟

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خليفاتي؛ الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدة والسادة الوزراء، معذرة لم أذكركم في مداخلتي السابقة،

الحضور كل باسمه وبمقامه.

جد متشرف وممتن أن أتواجد في هذا المنبر الموقر، من أجل أن أجيب على سؤال الأخ العزيز والصديق السيد كمال خليفاتي، فيما يخص نظام المعلومات المدمج (PROGRES) وما له من علاقة بنشاطات الرقمنة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

في أكتوبر 2022 قمنا بإنجاز ما نسميه بالمخطط الرئيسي الرقمي لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، هذا المخطط المتكون من سبعة محاور استراتيجية، 14 مجالا و102 عملية، مكن قطاع التعليم العالي من تبسيط كل الإجراءات وجعلها

أكثر فعالية في المجال البيداغوجي، العلمي والخدماتي، بحيث يحتوي هذا النظام المعلوماتي المدمج (PROGRES) في الوقت الحالي على 69 منصة رقمية، ويعتبر قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، القطاع الأول الذي له هذا النصيب من المنصات الرقمية، أو وظائف رقمية، أو عمليات رقمية كلها مدمجة في النظام الرئيسي (PROGRES).

تمس هذه الخدمات كل ما له علاقة بمرافقة الطالب، الأستاذ الباحث والعامل، المسار البيداغوجي لكل طالبة وطالب، المسار المهني لكل مستخدم.

في الوقت الحالي ونحن نحضر القطاع لاستقبال الطلبة الجدد، حاملي شهادة البكالوريا جوان 2025، الطالب يسجل من مكان تواجده سواء كان في الشارع، أو في المنزل، أو في أي مكان دون أن يتنقل إلى الجامعة، الطالب يمكنه في إطار الزيارات الافتراضية الرقمية أن يزور كل الجامعات ويتعرف على نشاطات الجامعات والخدمات البيداغوجية التي تقدمها هذه الجامعات، يمكن للطالب أن يستغل الذكاء الاصطناعي الذي وضع، والذي سيوضع كذلك هذه السنة من أجل المساعدة والمرافقة في التوجيه، نظام الذكاء الاصطناعي مبني على المعطيات الضخمة وعلى الحفر في المعطيات، يسهل للطالب توجيهه، وبالتالي هذه تعتبر عناية من القطاع الخدماتي نحو الطالب من أجل الاختيار الجيد، الاختيار الصحيح، وبالتالي المشاركة الحثيثة في نجاح هؤلاء الطلبة، خاصة في الجذوع المشتركة.

يمكن للطالب المسجل أن يتسلم شهادة دراسة، يمكن للطالب المسجل عن بعد، أن يتسلم شهادة نهاية دراسته، دون أن ينتقل إلى المدرسة أو القسم الذي يدرس فيه، يمكن للطالب أن يطلب منحته بصفر ورقة، يمكن للطالب أن يتسلم بطاقة الدراسة إلكترونيا بصفر ورقة.

هذه اللوحة فقط، على سبيل المثال، تقدم كل الخدمات للطالب، للأستاذ وللعاملين، هذه الخدمات الإلكترونية، تمكن الطالب، على سبيل المثال، من أن يتعرف على علامته، يمكن للطالب أن يطلب ما يشاء، يمكن كذلك للطالب أن يدرس عن بعد.. إلى غير ذلك من الخدمات التي يقدمها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لمتعلميه، لمكونيه ولعماله، وهذا كله مدمج في إطار ما نسميه بالنظام المعلوماتي المدمج.

هذا النظام المعلوماتي المدمج الذي أعطينا له اسم (PROGRES) يحتوي على أكثر من «80 تيرا بايت» أي ما يعادل 80 ألف «ميڤا بايت».

– يسير الشأن لـ 1 مليون وثمانمائة ألف طالب.

– 73 ألف أستاذ باحث و130 ألف عامل.

– كل يوم ينشط في هذا النظام المدمج 1 مليون وخمسمائة ألف ناشط في اليوم الواحد.

– كل المنصات، 69 مرتبطة ببعضها البعض كوظائف تحوم حول نظام (PROGRES)، صفر ورق، التبسيط والفعالية كان هو شعارنا، من خلاله رقمنا وطورنا نظام (PROGRES).

بطبيعة الحال، اللغة المستعملة.. لقد طُورَ باللغة الفرنسية لأسباب نعرفها جميعا، لأن المهندسين كانَ تكوينهم باللغة الفرنسية، وبالتالي طوروه باللغة الفرنسية، لكن منذ 2022 هناك اتجاه جديد، وهو انفتاح الجامعة الجزائرية على اللغات الحية التي تمكنه من استدراك الواقع وتحسينه وكذلك تعزيز موقع اللغة العربية في الوسط الجامعي، وبالتالي بدأنا في تعميم استعمال اللغة العربية، بحيث إن كل شهادات التمدرس الآن تسلم باللغة العربية وللمتعلم الاختيار، يمكن استلامها بالعربية أو بلغة أجنبية أخرى.

الشهادة تسلم باللغة العربية، كل الخدمات من ناحية الوثائق المسلمة، وللمتعلم الاختيار أن يتسلمها باللغة العربية الوطنية والرسمية وهذا بدأنا وشرعنا في تحقيقه، ابتداء من أكتوبر 2024، ورسالة الأخ المحترم، السيد كمال في 24 أكتوبر، وبالتالي هناك بعض الأمور التي يمكن أن يراعيها ويعرف بذلك أن هناك تغييرا في هذا المجال.

إذن، نظام (PROGRES) له عدة خدمات من بين الخدمات التي تناولها السيد كمال هي الغيابات، الغيابات هي مفعلة، مفعلة في نظام (PROGRES)، لكن ليست مفعلة في الواقع الجامعي، سنشرع، إن شاء الله، وهذا بطلب من السادة والسيدات الأساتذة المحترمين، في حساب الغيابات ابتداء من السنة المقبلة.

العقوبات التأديبية كذلك مدمجة، يمكن لأي طالب، لأي أستاذ، لأي إدارة جامعية أن تجد العقوبات التأديبية مسجلة وموطنة في نظام (PROGRES).

إذن، أعيد وأكرر، بالعربية تسلم كل الوثائق من شهادة التسجيل، بطاقة الطالب، شهادة عمل، ملحق الشهادة، إلى الديبلوم وإلى غير ذلك، سنشرع قريبا، إن شاء الله، في أنجلزة هذا النظام وأعتقد أننا سننتهي من أنجلزته خلال الأشهر

القليلة القادمة.

بالنسبة للوثيقة التي ذكرها السيد كمال والمتمثلة في شهادة حسن السيرة، المشكل المطروح هو أن شهادة حسن السيرة مدمجة في نظام (PROGRES)، ستسألني هل يطلبها الطالب؟ هناك بعض الطلبة الذين يطلبونها، لتقديمها لمحيط آخر ولمصالح أخرى خارجة عن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي يمكن للقسم بطلب من الطالب أو المتعلم أن يطلب هذه الشهادة ورقيا، وبالتالي أتمنى أن تعمم الرقمنة في القطاعات الأخرى ويصبح المحيط العام للجزائر، للجمهورية، أكثر رقمنة مما هو عليه الآن وهو، بطبيعة الحال، يسير في هذا المسار.

إذن، هذه بعض عناصر الإجابة بالحساب والقياس، وأتمنى أن أكون وفقت في الاستجابة لملاحظات السيد كمال، وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد كمال خليفاتي، إذا كان عنده تعقيب؟ فليتفضل.

السيد كمال خليفاتي: نعم، السيد الرئيس، إذا سمحت لي، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد الوزير المحترم، وزير التعليم العالي، نحن لا ننكر المجهودات التي يقوم بها القطاع وأنتم على رأسه في سبيل رقمنته والمشهود له أنه قفز قفزة نوعية في هذا المجال، إلا أننا، السيد الوزير، الواقع الميداني يكشف اختلالات جوهرية وجب الخوض فيها، السيد الوزير، هناك ما يشبه.. تكلمت أنت عن 69 منصة رقمية، لكن هناك ما يشبه الفوضى الرقمية بسبب وجود أكثر من 40 منصة، كثير منها خارج الخدمة والبعض الآخر يتداخل بشكل مباشر مع نظام (PROGRES)، كذلك، السيد الوزير، نظام (PROGRES) نفسه هو العمود الفقري للرقمنة، نعم، لكنه، بكل أسف، لم يعرف تحديثا منذ 20 سنة، ما يجعله هشا أمنيا ومهددا في أي لحظة من الهجمات السيبرانية والدليل القريب، السيد الوزير، هو خروجه عن الخدمة قبل أسبوعين فقط، أثناء معالجة ملفات ترقية الأساتذة، مما اضطر وزارتكم إلى تمديد الآجال، كذلك، السيد الوزير، سجلنا عملية الحذف المتكررة لتسجيلات الطلبة حتى بعد انقضاء السداسي الأول، وهذا ليس فقط عبثا، السيد الوزير، بحقوق الطالب، بل يضعف الثقة ومصداقية هذا البرنامج.

السيد الوزير المحترم،

أصبحت التحديات متسارعة التي تعرفها الجامعة الجزائرية وتقتضي توفير بنية رقمية متكاملة حديثة وآمنة تليق بمكانة الجامعة الجزائرية وتصون حقوق كافة مكوناتها من طلبة، أساتذة وإداريين.

بالنسبة للغة، تكلمتم عن انتقالنا، إن شاء الله، إلى اللغة الإنجليزية مستقبلا، التي هي لغة حية ولغة عالمية، مقارنة باللغة المستعملة في (PROGRES) التي هي محدودة الاستعمال عالميا.

النقطة الثانية، نود أن نلفت الانتباه بشكل خاص إلى النقطة الجوهرية، لم تجبني عليها، السيد الوزير، ولكن أريد التفاتة، والمتعلقة برقمنة الشهادات الجامعية القديمة وهي مسألة لم تحظ بالإجابة الكافية، رغم خطورتها البالغة، السيد الوزير.

إننا نعيش اليوم في بيئة تتطلب التحقق الفوري من المؤهلات الخاصة، في ظل تنامي التزوير وتزايد طلب المؤسسات الوطنية والدولية على آلية تحقق رقمنة آمنة، وعليه، فإن عدم رقمنة الشهادات المسلمة قبل إدخال نظام (PROGRES)، يشكل فراغا قانونيا وتقنيا يضعف مصداقية الشهادة الجزائرية في سوق العمل الداخلي والدولي وعندنا أمثلة عالمية نجحت في هذا المجال، السيد الوزير، لماذا – يعني – لا نستورد خبرتهم في هذا المجال كمصر وماليزيا، مثلا، وإيرلندا التي طورت منصة (DIGITAL R.I)، التي تتيح للجامعات رقمنة الشهادات القديمة والحديثة، على حد سواء، وتمكين الجهات المشغلة من التحقق منها مباشرة، كذلك الإمارات أطلقت مشروع (Blockchain For Education) لرقمنة الشهادات الجامعية وربطها بهذه التقنية لتأمينها ضد التزوير، كذلك فرنسا تعتمد بعض الجامعات منذ 2017 على نظام (Diplôme Numérique Securisé)، الذي يتيح استخراج نسخة رقمية آمنة في أي شهادة جامعية حتى وإن كانت صادرة قبل الرقمنة.

نحن في الجزائر، نملك الكفاءات، السيد الوزير، والإمكانيات التقنية لتطوير منصة مماثلة، لكن ما نحتاجه هو إرادة حقيقية واضحة وأجندة زمنية معلنة لرقمنة الشهادات القديمة وربطها بمنصة تحقيق وطنية تخدم الطالب والمؤسسات، السيد الوزير، وتخلص الشهادات الجزائرية

من الشكوك والتزوير.

ختاما، السيد الوزير، نأمل من سيادتكم إعطاء هذا الملف الأولوية الخاصة لما له من أثر مباشر على سوق العمل ومصداقية مؤسساتنا الجامعية.

شكرا على كل ما تقدمونه؛ والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خليفاتي؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسيد الرئيس الموقر، شكرا للسيد خليفاتي، أعتقد أن السيد خليفاتي، في بعض المعلومات التي أسردها، بكل أسف، هي معلومات يجب التحقق منها، وبالتالي أدعو السيد خليفاتي أن يأتي إلى مواطن هذا النظام المعلوماتي المدمج حتى يتيقن بنفسه أن بعض الملاحظات، هي في الحقيقة ويسمح لي السيد كمال، منافية للواقع، على سبيل المثال، 69 منصة كلها تعمل فيمكنني أن أبين لكم هذا في التو أنها تعمل، وبطبيعة الحال، فإن الخدمات المقدمة تتطور وتتحسن، وبالتالي كل مرة ندخل المنصة ما نسميه بالوظيفة الجديدة، كل الوظائف ملتحمة وملتصقة بنظام (PROGRES)، قيل نظام (PROGRES) لم يعصرن، هذا غير صحيح ! نظام (PROGRES) عصرن 100٪ ابتداء من النواة الأولى التي وضعت في 2016، وشتان بين 2016 و2025، هناك وظائف جديدة، خدمات جديدة جدا، يمكنكم، السيد كمال، أن تزوروا موقع هذا النظام حتى تروا بأم أعينكم أن الفرق شاسع جدا جدا، بالنسبة لرقمنة الخدمات أو الشهادات، وذكرتم بعض الدول، نحن في الخدمات وفي قيمة الخدمات وفي عدد الخدمات نقدم أحسن منها، بالنسبة للشهادات القديمة، نحن شرعنا في هذا الموضوع ولا يوجد حالات تستدعي تزوير هذه الشهادات، فكل من قدم شهادة مزورة طبقا للنظام الوطني المعمول به الحالي، لا يمكنه أن يبقى كثيرا بشهادته المزورة، لأنه سواء كان في الوظيفة العمومية أو في قطاعات أخرى الكل يعمل من أجل أن يقضي على هذه التزويرات إذا وجدت، وبالتالي، بطبيعة الحال، رقمنة الشهادات القديمة ستعطي وثبة أخرى من أجل ترشيد هذه الشهادات في مجال موقعها في نظام الشهادات الجامعية الجزائرية، الشهادات الوطنية، وبالتالي نحن بصدد رقمنة هذه الشهادات وبدأنا في رقمنتها منذ 2000 إلى يومنا هذا، منذ 2016 كل الشهادات مرقمنة، قبل 2016، بدأنا من 2000 إلى 2016، وعندما ننتهي من رقمنة هذه الفترة سننتقل فيما بعد إلى ما قبل 2000، الزمن لن يتعدى أو لن يفوق سنتين على أكثر تقدير من أجل رقمنة كل الشهادات منذ 2000 إلى 1990 ويمكن ما قبل إلى يومنا هذا.

بالنسبة لتوقف نظام (PROGRES)، هذه ماكنات، وبالتالي يجب أن تخضع إلى عمليات، ما نسميه بعمليات الصيانة، وبالتالي وقعت الصيانة لمدة ثلاث ساعات فقط، في هذا اليوم و(DATA CENTER) أو مركز البيانات، نحن في الوقت الحالي بصدد عصرنته وتجديده، وسننتهي من هذه العملية وسيكون لدينا مركز للبيانات أضخم مما هو موجود حاليا وأقوى وأكثر اتساعا بالنسبة للمعطيات ولفعالية الخدمات التي نقدمها في مجال السرعة، خاصة السرعة في التنفيذ، وبالتالي أدعوكم، مرة أخرى، السيد خليفاتي إلى زيارتنا للمشاهدة والمعاينة بأنفسكم والتحقق من كل المعطيات التي أعطيتها لكم، وهناك معطيات أخرى ممكن لم أتناولها ونعمل جميعا من أجل توجيه الرقمنة من أجل خدمة أكثر فعالية وأكثر جدية ومحسنة في إطار هذا المسار، مسار قطاع التعليم العالي والبحث العلمي الذي يأخذ برنامجه من برنامج الحكومة في مجال الرقمنة، وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الدعوة إلى السيد كمال والأمر يعود إليك، إن شاء الله رب العالمين، تزور هذه المنصة وترجع لنا بمعطيات وتقرير، إن شاء الله، بارك الله فيك، أنتقل الآن إلى قطاع الاتصال، الكلمة إلى السيد مبروك دريدي، لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

زميلتي، زملائي،

السادة الوزراء الأكارم،

السيد الوزيرة،

الوفد المرافق لكم،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة، وبعد؛

السيد وزير الاتصال المحترم، يلعب الإعلام دورا أساسيا وحساسا في الحياة العامة، ويؤثر بعمق في شتى شؤون الحياة ومستوياتها، وقد تعمق ذلك بسرعة هائلة مع التطورات التكنولوجية الكبيرة، ومنذ انطلاق عهد الإعلام الشبكي وفضاءاته التفاعلية، أصبح مجال الإعلام أقوى وأشد في تأثيراته ونتائجه، وجدير بالذكر في هذا أن بلدنا، الجزائر، خاض معركة الإعلام بكفاءة واقتدار، لاسيما في محطات حرجة وفارقة، وحافظت الدولة الجزائرية بحرص شديد على مناعة الوطن والمواطن بمساندة شعبية قوية وما يزال ذلك مستمرا.

السيد الوزير المحترم، انتقل الإعلام من الكبير إلى الصغير (Des Macro à Micro)، فأصبحنا أمام انتشار هائل للوسائط وبسرعة فائقة، وهو ما يشهد عليه التحول الشامل لمفهوم الإعلام وشكله وتأثيره، ففي هذا العالم ،القرية، الذي نحن فيه ونوجد ضمن شبكته ونحضر في نسقه وسياقه، وهو ما يتطلب منا مواكبة موضوعية واعية بإيجابيات الإعلام الشبكي ومخاطره.

ضمن هذا، سيدي الوزير المحترم، يطيب لنا مشاركتكم السؤال الآتي:

– كيف ترافقون وتواكبون تفاعل المواطنات والمواطنين مع الإعلام عبر الوسائط والتطبيقات الشبكية؟ وما هي استراتيجية القطاع في الضبط في هذا المجال، وكيفيات تطبيق ذلك تحت مبدإ تحقيق الإيجابي وتفادي السلبي؟ وتحديد مسؤوليات ذلك تحت طائلة المسؤولية والعمل المؤسسي؟

شكرا جزيلا، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد دريدي؛ زميلاتي، زملائي، نستضيف اليوم لأول مرة السيد وزير الاتصال، ونتمنى له، إن شاء الله، وبصفة خاصة، كل التوفيق والنجاح، بارك الله فيك، تفضل مشكورا.

السيد وزير الاتصال:

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أصحاب المعالي، كل باسمه ومقامه وجميل وسمه،

السيدات والسادة أعضاء الوفود المرافقة للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام الوطني.

في المستهل سعيد تمام السعادة بوجودي معكم لأول مرة، كما أشار إليه السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، وقبله أحد الأعضاء الذين أخذوا الكلمة في مستهل هذه الجلسة.

سعيد تمام السعادة بوجودي معكم لأول مرة وأنا من الشاهدين أن الحكومة تمتاز بالتضامن، بتكريس قيمة التضامن، وها أنا أشاهد بجلاء تام قيمة تكريس التكامل ما بين المؤسسة التشريعية ومؤسسة الجهاز التنفيذي، قيمة تجلت لي بوضوح من خلال هذا التدافع، التدافع القيمي، بل والتدافع الفكري المثمر والموجب الذي تمحور من خلال هذا النقاش ما بين أعضاء مجلس الأمة، وزملائي أعضاء الحكومة وهذه في حد ذاتها قيمة متعالية نصبو من خلالها جميعا إلى خدمة ألوان وطننا المفدى.

بعد هذه التقديمة، أريد أن أتوجه إلى أخي، السيد مبروك دريدي، عضو مجلس الأمة الفاضل، وأخصه بتحية خاصة على سؤاله، فعلا إن الوسائط، وسائط التواصل الاجتماعي، أضحت قاسما مشتركا للجميع وجزءًا من تفاصيل، بل ومن أساسيات الحياة العصرية، هذه المرحلة التي نسميها بالمجتمع الإعلامي أو المجتمع المعلوماتي للجمهور، باختلاف أطيافه من تفاعل مع المعلومات، فهذه الوسيلة الرقمية للإعلام والتواصل تستخدم من طرف بعض أصحاب النوايا السيئة لبث ما من شأنه الإضرار بالأفراد والجماعات والمجتمعات، بل حتى الدول ومؤسساتها، بل ورموزها، من هنا فإن بلادنا التي جعلت من الرقمنة أحد الرهانات الواجب كسبها في ظروف آمنة تحرص على ضمان حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه وكذا سرية اتصالاته ومراسلاته بكافة أشكالها ومعالجة بياناته الشخصية وهو ما تضمنته المادة 47 من دستور 2020، كما تقضي المادة 54 بأنه لا يمكن استعمال حرية الصحافة المكتوبة والسمعية – البصرية والإلكترونية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

لقد أكدت في عديد المناسبات وزارة الاتصال على ضرورة احترام هذه الحقوق والحريات في المنظومتين القانونية والتشريعية، على غرار القانون رقم 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي – البصري، الذي يشترط أن يتوفر دفتر الشروط على جملة من الالتزامات، من بينها الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة نشاط

السمعي – البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه، وهذا الموضوع، أقوله صراحة أمام المجلس الموقر، كان من بين المواضيع المحورية التي أكدت عليها في مستهل مزاولتي لمهامي، إذ أكدت على آلية التكوين التي نهدف من خلالها إلى ترقية الفرد والمؤسسة الإعلامية، على حد سواء، كما أن التكوين سيزود مجموعة من القيم المهنية والاحترافية في ممارسة الإعلام وهذا ما نلاحظه في عدد من الفضاءات الإعلامية التي تفتقر إلى هذا الحس الاحترافي وإلى غياب عدد كبير من القيم المهنية، وبخاصة، على سبيل المثال، لا الحصر، غياب الدقة في الرسالة الإعلامية، أما بخصوص المنصات الرقمية، فإن سلطة الضبط تتولى حسب المادة 69، مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي – البصري.

إن المرسوم التنفيذي رقم 24 –250 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2024، الذي يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعي –البصري، سار على نفس النهج ونص في المادة 5: «يجب على كل خدمة اتصال السمعي – البصري و/ أو خدمة اتصال السمعي –البصري، عبر الإنترنت عند تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، احترام أحكام الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بهما، والسهر على احترام الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية».

وتأكيدا على ضرورة تأمين الفضاء الإلكتروني بكل دعائمه وبكل وسائطه، فإن بلادنا أوجدت بفضل السياسة المستنيرة والمتبصرة للسيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، هياكل وآليات معنية مباشرة بتطوير الرقمنة وبحضو أصحاب المعالي، تعد إشكالية الرقمنة من بين المواضيع المتكررة، التي دأب أعضاء الحكومة على مساءلة تفاصيلها وهي أصبحت الآن سيرورة توشك أن تحقق الأهداف المسطرة لها، وتأكيدا – كما قلت – على هذا الموضوع الذي يهدف أيضا إلى حماية ومرافقة المواطنين والمواطنات رواد الفضاء الأزرق مهمة أفقية وتشاركية، فإن قطاع الاتصال يساهم في حدود الصلاحيات المخولة له في الاطلاع بهذه المهمة، وعليه، تنفيذا لتعليمتي السيد رئيس الجمهورية، رقم 35 و45 المتعلقتين بهذا الموضوع، موضوع الرقمنة عرضت وزارة الاتصال في لقاء جمعها بالمحافظة السامية للرقمنة مشروعا يتعلق ببوابة الإعلام الجزائري، هذه البوابة التي لم تعد الآن مشروعا، بل تم مؤخرا إطلاقها رسميا وفعليا، وتعد هذه البوابة عبارة عن منصة رقمية مخصصة لجمع كل المؤسسات الإعلامية العمومية وكذا الخاصة، إضافة إلى الولوج إلى مختلف وسائل الإعلام الوطني السمعية – البصرية، عبر البث الحي وتصفح الصحافة المكتوبة والإلكترونية المرخص بممارستها في الجزائر بطرق آمنة، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تصميم هذه البوابة تم بكفاءات وطنية محضة.

سيداتي، سادتي،

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي تقوم بها وزارة الاتصال لحماية المواطنات والمواطنين من المحتويات غير اللائقة والمضللة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، نذكر مساهمتها في عدد من الحملات التوعوية والتحسيسية حول المخاطر المتعلقة بسوء استعمال وسائط التواصل الاجتماعي والفضاء الافتراضي رفقة مختلف القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية، خاصة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أريد أن أقول في نهاية هذه الكلمة إن وزارة الاتصال اهتدت إلى تحديث الأنظمة والأبنية التحتية لشبكة وزارة الاتصال منذ سنة 2024، كما اهتدت إلى تبني الوقاية، وكما نقول «الوقاية خير من العلاج»، فهذا الاستباق الوقائي ارتكز على جملة من الأنشطة مثل مشاركة مسؤولي أمن الأنظمة المعلوماتية في حملات التحسيس متعددة القطاعات، كما تم التقيد أيضا بالمرجع الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، فضلا عن ضمان مراقبة دائمة واستباقية للنشاطات الرقمية المشبوهة، ونقول باختصار، كل ما له طابع تضليلي، فالآن بامتلاكنا لعدد من الكفاءات، باستطاعتنا، بشكل استباقي، أن نحدد بالدقة المطلوبة تضليل المعلومة ومصدرها بهذه الكلمة، أعيد الكلمة التي قلتها في المستهل ومتجها إلى السيد الرئيس، الذي أنا بدوري أهنئه على تبوئه هذا المركز الراقي وأتمنى له أيضا من صميم الفؤاد كل التوفيق والله المستعان.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد مبروك دريدي إذا كان له تعقيب؟ تفضل السيد دريدي.

السيد مبروك دريدي: شكرا سيدي الرئيس الفاضل،

الشكر كذلك للسيد الوزير، على مرافعته التي هي أكثر من جواب، بما يعطف التبرير ويسمي التحديات، ولا بأس أن نذكركم، السيد الوزير الفاضل، أن المبدأ يقول «الطبيعة تأبى الفراغ» وإذا لم يحتل الإعلام الوطني المساحات التي يجب عليه أن يحتلها، فإن الغير سيستغل تلك الفراغات، وللأسف، حدث ذلك أو قد يحدث، وإن كان بحجم، بإذن الله لا يضرنا، السيد الوزير، أنتم تدركون أن المشكل دائما وأبدا هو مشكل التواصل، ألا يتصل طرفان ويتواصلان بشكل واضح، طرفان أو أكثر فسيؤولان إلى الصدام أو الصراع، على أقل تقدير، وهذا ما ننبه إليه في أن وزارتكم وقطاعكم تحت وصايتكم يدخل في صميم الأمن الوطني بمفهومه الشامل؛ السيد الوزير، نقدر روحكم القتالية ونثمن ذلك ولكن المنهجية العقلية والموضوعية تقتضي أن نمارس سياسة التقييم والتقويم في الوقت ذاته، السيد الوزير، أنا تكلمت عن الوسائط (Les Paramètres) واستخدماتها، في ظل عالم يموج ويتفاعل بشكل سريع، هذه الوسائط، التطبيقات المتاحة في العالم كله، ونحن جزء من هذا العالم تنفرق بين خاص وعام، الخاص مسائل شخصية يكفل حريتها الدستور والقانون في كل العالم، لكن حينما يستخدم الخاص استخداما عاما علينا أن ننتبه إلى ذلك، لذلك تصنيف هذه الوسائل ليس باعتبار تسميتها مثلا قال: أنا عندي حساب شخصي أو أي مواطن، لكن إذا كان يروج لمحتوى عام يتعلق بالجمهور فيجب أن يخرج من الخاص ليدرج في العام، تستطيعون الاجتهاد في ذلك تشريعيا مع السيد وزير العدل.

السيد الوزير المحترم، للإعلام دور خطير وتزداد خطورته فيما نحن عليه في هذا العالم وما نحن مقبلون عليه، لذلك أتصور أننا نبرر طلبنا لكم وللسلطات العمومية من خلالكم أنه بات من الواجب إنشاء لجنة من الخبراء الوطنيين لتقييم الاستثمار في قطاع الإعلام الخاص أقصد وتقويم التجربة بعد هذه السنوات ثم المضي نحو وضع استراتيجية كفيلة بأن تسد الخلل وأن تذهب بنا إلى الأفضل.

السيد الوزير المحترم، وأنت لأول مرة تشرفنا وليست الأخيرة، إن شاء الله، أرفع إليكم انشغالا خاصا، وهو ثنائي، وشكري باسم زملائي على القناة البرلمانية التي حققت في وقت وجيز إنجازا في تنوير الرأي العام وإطلاع الشعب الجزائري على نشاطاتنا، طبعا، برفقة الجهاز التنفيذي، لذلك نرجو عناية واهتماما بهذه القناة، بما يحقق دورها الأكبر وفعاليتها الأجدى، تحية من خلالكم إلى كل رجال ونساء الإعلام ويعني نشكرهم ونخوفهم قليلا، أنهم أصبحوا في الصف الأول في الدفاع عن كل ما من شأنه أن يغلط أو يغالط أو يمس بأمن الجزائريات والجزائريين، بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ السيد الوزير، أسألك إذا كان عندك رد على التعقيب؟ الكلمة إليكم.

السيد وزير الاتصال: السيد عضو مجلس الأمة الموقر، أشكرك على اهتمامك بهذا القطاع الهام، أشكرك أيضا على ملاحظاتك القيمة التي أعتبرها أو تعكس لي وضعا صحيا في هذا التدافع ما بين المؤسستين، هذا الوضع الصحي الذي هو طبيعي ولكن في فضاء التواصل الاجتماعي، في فضاء الإنترنت، الوضع القائم غير صحي، وعلينا باتخاذ كل التدابير لمعالجة الاختلالات، الاختلالات ستعالج، بإذن الله، وتطبيقا لأوامر السيد رئيس الجمهورية، الذي أسدى مؤخرا مجموعة من التوجيهات الصريحة التي نوشك على وضع اللمسات الأخيرة لها، ونهاية الشهر هذا سنحقق هذه الترسانة القانونية التي ستضبط التفاعل داخل هذا الفضاء، ولكن أيضا ما أحوجنا إلى الكلمة التي جاءت على لسانك، السيد عضو مجلس الأمة الموقر، عندما أشرت إلى الاستثمار، ففضاء الإعلام يحتاج إلى مجموعة من القيم، قيم جمالية، قيم مهنية ولكن أيضا فضاء الإعلام يحتاج إلى قيم اقتصادية وسنعمل على إدخال، بقوة، فضاء الإعلام مجموعة من القيم الاقتصادية لتحقيق هذه الطفرة النوعية من الكم إلى الكيف، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أنا بدوري، السيد مبروك دريدي، أضم صوتي لصوتك، لأحيي القناة البرلمانية التي احتفلت بعيد ميلادها الثالث، وأتمنى معا، إن شاء الله، في المستقبل القريب أن نعتز بهذه القناة البرلمانية، ولعلنا نفتح المجال ليوم دراسي، لماذا لا؟ حتى مع التلفزة، ومع البرلمان بغرفتيه ومع الصحافة ومع كل المهتمين بهذا الشأن الإعلامي، نقدم، إن شاء الله، توصيات، نقدم كل ما يفيد ويعزز مكانتها، لأن القناة البرلمانية تقدم خدمات جليلة،

لكن تعاني من بعض الأمور، شاهدتها أنا شخصيا، إن شاء الله رب العالمين معا، مع بعضنا البعض، إن شاء الله، نرفعها، ومن هذا المنبر نوجه للقناة البرلمانية كل التحية والتقدير.

نصل الآن إلى المتدخل الأخير، السيد أحمد بوزيان، فأدعوه لطرح سؤاله الشفوي وأحيّيه لأن السيد أحمد بوزيان قامة من القامات في هذه المؤسسة، فليتفضل مشكورا، وعادة، وهذه للأمانة، السيد أحمد بوزيان هو الذي يتكلم الأول، دائما في المداخلات، خاصة بالنسبة لمناقشة القوانين، السيد أحمد بوزيان يسعى من أجل أن يكون هو الأول، والسيد أحمد بوزيان هو الأول مهما كان الحال، والكلمة لك السيد أحمد بوزيان..**(تصفيق)**..

السيد أحمد بوزيان: بسم الله جلّ وعلا والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اصطفى.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة والسادة أصحاب المعالي والوفد المرافق لهم،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

طبتم وطاب ممشاكم، وتبوأتم من الجنة مقعدا، وعيدكم مبارك.

قبل الخوض في سؤالي إلى السيد وزير الاتصال المحترم، أغتنم هذه السانحة المباركة لأرفع إلى أخي وسيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، الأستاذ عزوز ناصري، أصدق عبارات التهاني وأزكى معاني التبريكات على الثقة الغالية التي حظي بها عن بصيرة ويقين، فهو جدير بكل إجماع أحاط به لما عرفناه فيه من عقل راجح وعلم راسخ ونبل صادق وحلم غامر، إن في حضوره بيننا إشراقا وفي رئاسته أملا، هنيئا لكم، سيدي الرئيس، على هذه الثقة التي كان لها وقع الطمأنينة في نفوسنا وهنيئا لنا بكم وستكونون خير خلف لخير سلف..**(تصفيق)**..

دون الرجوع إلى الحيثيات، سأمر مباشرة إلى السؤال، وسؤالي الشفوي موجه إلى سيدي المحترم وزير الاتصال، ويتمحور نصه كالآتي:

في الوقت الذي تسعى فيه دولتنا إلى تأطير هويتها الثقافية بكل تجلياتها وعلى اختلاف تنوعها، مما يجعلها ذات طابع جزائري صِرْفٍ يَسِمُها بطابعها الخاص، سعى ويسعى جار السوء مجتهدا إلى سرقة وتبني الكثير من موروثنا الثقافي المادي واللامادي، وفي غفلة منا من جهة، وبحسن نية من جهة ثانية، استطاع بخبث ومكر تبني الكثير منها في الملبوس والمأكولات وبعض الطابع العمراني والفني وعلى الخصوص الأغنية الشبابية أو طابع «الراي» مخصصا مهرجانات دولية لترسيخ هذا التبني، وسار معه في هذا التوجه بعض من المغرر بهم من ذوي الشهرة العالمية من خلال الإغراءات المادية التي أعمت بصرهم وبصيرتهم، ومما تجدر به الإشارة أنه قديما كان المغرب العربي الكبير ذا طابع مشترك في ثقافته هوية وانتماء، غير أن المواقف السياسية جعلت البون شاسعا، والهوة سحيقة بيننا وبين باقي المغرب، خاصة جار السوء، الأمر الذي يدعونا بإلحاح إلى رسم حدود فاصلة في هذا الانتماء الثقافي والهوياتي، كما رسمنا الحدود الجغرافية بيننا.

لذا علينا أن تكون المصفاة تغربل وتمحص وتفحص ولا تبقي إلا ما هو جزائري محض، خاصة في جانب الأغنية الذي التبس على الكثير بعض منها ذي الانتماء المغربي خاصة ما يؤديه كبار الفنانين في بعض الطبوع أمام مرأى ومسمع الجميع، بما فيها الوصاية وكأن الأمر فيه تواطؤ غير معلن ونحن في حرب شرسة على الهوية والانتماء.

سيدي الوزير،

– أيعقل أن يمر هذا على مسمع المواطن ومرآه صباح مساء، في وسائل الإعلام السمعية – البصرية، دونما حسيب أو رقيب؟ وهل ثمة من تدابير رادعة لغربلة وتصفية هذا المسموع من لجنة عارفة بخبايا وأصول الشعر الملحون؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات الشكر والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيان؛ الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الاتصال:

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

أصحاب المعالي،

أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السادة، السيدات أعضاء الوفود المرافقة،

أسرة الإعلام الوطني،

تحية خالصة.

حتى وإن سلمت جدلا أن، كما تعلمون، الإعلامي بنية، يشتمل على عدد من العناصر ولعل أبرزها الأداة والوسيلة والرسالة، فالرسالة التي جاءت في مساءلة العضو المحترم، مساءلة أكثر ثقافية منها إعلامية، فقبل مجيئي استشرت عددا من الإخوان من بينهم السيدة الوزيرة الكريمة وأخي وزير الثقافة، وقمنا بمشاورة تنسيقية، فالإجابة التي سأتلوها عليكم إنما هي نتاج لهذا الاتصال الثلاثي.

يطيب لي أخي، السيد بوزيان، عضو مجلس الأمة الفاضل، وأخصك بتحية احترام مستحق على حرصكم على صون الموروث الحضاري والثقافي، بما فيه اللامادي، لاسيما في ظل حملة السطو الممنهجة من أطراف معينة تسعى جاهدة إلى المساس بكينونة الجزائر الضاربة في أعماق التاريخ.

إن هذه الحملة الشعواء ذات النزعة الكولونيالية الجديدة، بل والقديمة أيضا، ستصدم دوما بوطنية الجزائري المعتز، بما فيه المجيد والفخور بمآثر أجداده الذين صنعوا التميز وأبدعوا في مختلف مجالات العلوم والمعرفة والفنون المحفوظة في الذاكرة الوطنية، وعليه، يدعونا الواجب الوطني اليوم أكثر من ذي قبل إلى التجند الدائم واليقظة المستمرة والعمل التشاركي المركز لتشريف هذا الرصيد الذي يعد مكونا هاما في الهوية الوطنية الجامعة بكل جزئياتها وتفاصيلها، مسترشدين بسياسة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، الذي وضع ملفي الذاكرة والهوية في صلب اهتمامات بلدنا المفدى.

ضمن هذا السياق، وبتشاور مع وزارة الثقافة يستشعر قطاع الاتصال أهمية وإلزامية الذود عن الموروث الحضاري والثقافي الجزائري، من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقطاع، لاسيما القانون رقم 23 –20 المتعلق بالنشاط السمعي –البصري، والمرسوم التنفيذي رقم 24 –250 المحدد لأحكام دفتر الشروط المفروضة على خدمات السمعي –البصري.

إن هذه النصوص إنما تهدف إلى تشجيع وترقية الإنتاج الوطني في مجال الصناعة السمعية –البصرية، الوطنية من خلال جملة من الأحكام منها: تحديد النسب التي يتعين على خدمات السمعي –البصري الالتزام باحترامها عند عرض البرامج، بما سيسمح بالتعريف بالموروث الحضاري والثقافي لبلادنا ويعزز الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والجمالية والثقافية للأمة.

لأجل هذا، تم إلزام وسائل الإعلام السمعية – البصرية عند إنتاج وبث برامجها التقيد، على سبيل المثال، ببث نسبة 60٪، على الأقل، من البرامج الوطنية، من بينها نسبة 20٪، على الأقل، تكون مخصصة سنويا لبث المصنفات السمعية – البصرية والسينماتوغرافية.

كما يعمل قطاع الاتصال جاهدا على دعم ومرافقة وسائل الإعلام الوطنية المسخرة للتصدي لمحاولات تشويه موروثنا الثقافي أو نهبه أو طمسه بالطرق المباشرة وغير المباشرة، خاصة تلك التي يوفرها الذكاء الاصطناعي والإعلام الجديد والتلاعبات المحاكة في دوائر ضيقة معروفة بحقدها الدفين للجزائر.

في هذا الإطار، فإن الإذاعة الوطنية وهي تضطلع بمهمة الخدمة العمومية، تحرص بكل قنواتها الوطنية والموضوعاتية والمحلية على إبراز الموروث الثقافي الجزائري المادي واللامادي، من خلال الحصص والبرامج والتغطيات الإخبارية المخصصة للفعاليات الثقافية داخل الوطن وخارجه.

كما تفتح الإذاعة الوطنية كافة فضاءاتها الإعلامية لآراء وأصوات الباحثين والمشتغلين في مجال التراث الشعري والغنائي لتقديم الحجج العلمية والأدلة التاريخية الدامغة حول المصنفات الفنية التي يسعى البعض إلى الاستحواذ عليها.

في هذه النقطة وفيما يخص الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الإذاعة الوطنية، ففضلنا "كلمة" ولكن عندما نقوم باستقراء الكلمة، فهي تعني المنع ولكن بشكل مقصود سترون ذلك بشكل جريء، الإذاعة الوطنية تحرص على إيلاء الأفضلية للأغنية الجزائرية، هنا الأفضلية لها عدة معاني على حساب الأغنية الأجنبية وذلك حفاظا على التراث الغنائي والشعري الأصيل وعدم المساهمة في الترويج لمن يتبنى سرقة الفن الجزائري بشكله المادي واللامادي، وسعيا إلى تعزيز رابطة الانتماء لكل ما هو جزائري، تقوم مؤسسة الإذاعة أيضا، بعمل توعوي باتجاه الأجيال الصاعدة من أجل تنشئتهم على قيم الاعتزاز بالتاريخ الوطني، نفس الأسلوب ونفس الاتجاه نجده عند التلفزة الوطنية، هذه المؤسسة التي تعمل على ترقية الموروث الثقافي والفني والحفاظ عليه وتناقله بين الأجيال

من خلال برامج وحصص تهدف إلى تثمين التسجيلات الفنية القديمة والأصيلة بعمليات الحفظ وبرمجة بثها بشكل مدروس ومنتظم عبر كل القنوات التلفزيونية.

كما تخصص مسابقات فنية تشجع على إعادة إنتاج وأداء هذا الموروث العريق بما يتماشى ومتطلبات العصر، لكن دون المساس بجوهره الأصيل وبطابعه المميز.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأغاني الجزائرية القديمة المعادة عندنا خاصة في طبوع الشعبي والتلمساني، وتلك المتعلقة بمناطق الساورة وتديكلت وعين صالح هي أغان جزائرية خالصة، حسب المختصين في التأصيل لتاريخ الفن والشعر، وإن بدت للبعض، أنها لبلد آخر لمجرد أنه قام بإعادتها، إما بدافع الإعجاب وإما لغاية خبيثة شملت فيما شملت عمليات تجنيس بعض المطربين الجزائريين وتقديم إغراءات مادية ومالية لهم.

السيد أحمد بوزيان الفاضل، السيدات والسادة،

لقد انتهزت الجارة الغربية، كما تعلمون، بلا وازع أخلاقي الفترة الصعبة التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، للإمعان في مشروع السطو على كل ما هو جزائري، من رموز مقاومة ورجالات علم وثقافة وفنون الطبخ والمعمار والغناء فممكن لتطمئن القلوب أنه كان فيه جرد لعدد كبير من المنتوجات ومن الألوان الوطنية التي تم نسبها ربما في هذا المجال مجازفة للحقيقة التاريخية، مثلا نعطي مثالا حول الكسكس، كل المؤرخين القدامى يقولون أن الكسكس لأول مرة في التاريخ وبألوانه وجد في الجزائر وهذه دراسة راقية قام بها أحد المؤرخين الفرنسيين في مطلع القرن الماضي، وفي الآونة الأخيرة نجد هذه الجارة تنسب هذا المنتوج الوطني إليها فهذا مثال يدل على عدد كبير من المنتوجات الأخرى التي نسبت ظلما لهذا الجار، فأريد أن أقول في نهاية هذه الإجابة لقد توجت جهود الجزائر في تسجيل ممتلكاتها الفنية بتصنيف 9 عناصر من التراث غير المادي التي تشكل جزءا من الهوية الوطنية، كما وضعت خطة عمل لعام 2030 لتغطية مجموعة واسعة من هذا التراث مع تحقيق توازن إقليمي وتصنيف مستقبلي للعناصر في أقصى جنوب وغرب وشرق البلاد.

كما عززت الجزائر من جهة أخرى، حضورها داخل الهيئات الدولية، ففي يونيو 2024، انتخبت بالإجماع كعضو في اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونسكو للفترة 2024 – 2028 ممثلة في ذلك المجموعة العربية.

لقد كان الإعلام الوطني حاضرا بفاعلية في تغطية هذه المحطات وهذه المناسبات وسيواصل الإعلام الوطني العمل رفقة كل المؤسسات الوطنية لحماية الموروث الحضاري والثقافي، باعتباره جزءًا من السيادة الوطنية وجزءًا من الهوية، وهو بذلك رمز فخرنا وتميزنا بين الأمم، كما أنتهز هذه السانحة لتوجيه تحية تقدير وتشجيع للمختصين وللإعلاميين الساهرين على إبراز وحماية هذا الموروث المادي واللامادي، والسلام عليكم ورحمة الله.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد أحمد بوزيان، إذا كان له تعقيب، فليتفضل.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس

السيد الوزير قال: السؤال ثقافي، دور الثقافة آت – لا محالة – لأني شاعر وابن بادية، سألني ذات مرة أحد الأصدقاء بين الشاعر والنائب، فأجبته على غرار ما أجاب به أحد كبار شعراء العرب الذي كان دبلوماسيا، ما الفرق بين الشاعر والدبلوماسي؟ فقال: الشعر سيد المناصب.

السيد الوزير، أشكرك على عناصر الإجابة، لكن أي ما كانت إجابتك في إجمالها أو تفصيلها بما فيها من الكفاية، غير أن ما نسمعه ونشاهده من مسموع الأغاني يهدد هويتنا وانتماءنا، وخصوصا ما أسميه أنا جزائريتنا التي نسعى كلنا إلى تجذيرها وترسيخها وتعميقها والتسويق لها عبر وسائل الإعلام لتحصين أمننا الثقافي والفكري والإيديولوجي، أو بما يسمى المناعة الثقافية، هذا الذي تهدمه بعض القنوات التلفزيونية والإذاعية في العاصمة على وجه التخصيص والتحديد والتعيين، يقول أحد الرياضيين من سعيدة هو السيد سعيد عمارة – ربي يرحمه – (Pour être Algérien il faut être Algérois)، لأنهم فوق القانون، دون أن أظلم أو أعمم، كان هذا بوعي أو بغير وعي، فهي تؤكد مزاعم جار السوء الذي ما فتئ يسرق منّا موروثنا بقضّه وقضيضه، ويدعي دوما أن كل ما يروج هو ملك له ولنا من القرائن والشواهد ما يؤكد ذلك، أليس من الأجدر، سيدي الوزير، أن تكون وسائل

الإعلام في طليعة الجبهة الثقافية للدفاع عن سيادتنا الرمزية وأن تسعى لتثمين التراث الوطني الأصيل بكل روافده عوض أن تتحول إلى أدوات غير مطمئنة تخدم دعاوى الغرماء وتربك الخطاب الوطني؟

إن المعركة على الرموز والمعاني لا تقل شأنا عن المعركة على الحدود والثوابت والغفلة عنها تقصير وتفريط وتكلفنا الكثير، شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة إليكم، سيدي الوزير، إذا كان لكم رد على التعقيب، وإلا فلا إشكال.

السيد وزير الاتصال: السيد العضو المحترم، أخي أحمد بوزيان، استنجدت بقيم الشاعر ولكن سأكمل الطرف، قلت أنت الشعر والدبلوماسية، سأستنجد بقيم الدبلوماسية للإجابة على استفساراتك والدبلوماسية، كما تعلم، هي آلية نصبو من خلالها إلى خلق توافق ما بين الأفراد والجماعات بغية تحقيق التفاهم والتعاون، فمن هذه الآلية، أستنجد أيضا بكلامك عندما أشرت إلى هذه الجبهة التي نصبو إلى تحقيقها جميعا، سواء على مستوى مكبر مرتبط بالجبهة الداخلية أو كشكل كبنية مصغرة مرتبطة بالإعلام، ولهذا السبب، قلت في المستهل سنعمل جاهدين بالتعاون مع الجميع على خلق هذه الجبهة الإعلامية التي تعد عائلة واحدة وأنت من الملاحظين البارزين عندما استعملت كلمة الإعلام، قلت الإعلام الوطني، لم أقل الإعلام الخاص أو العام، المستقل أو الحر، أنا في مخيالي، الإعلام الوطني الذي يصبو إلى تفضيل الألوان الوطنية، إلى تفضيل القيمة الوطنية، إلى الدفاع عن الألوان الوطنية، هذا هو المبتغى فهذه القيمة اللامادية المرتطبة بالشعر الملحون يدخل في هذا السياق، سياق تفضيل كل ما يرمز للدولة ورموزها وقيمها، وهذا الباب يحتاج إلى تظافر كل الجهود، وأشكرك ..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، أشكر الزملاء الذين عبروا ونقلوا جملة من انشغالات المواطنين عبر آليات الأسئلة الشفوية.

الشكر موصول إلى السادة أعضاء الحكومة الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا المعبر عنها وكذا السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على حضورها الدائم والدؤوب ومشاركتنا أشغالنا، شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

..**(تصفيق)**..

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الرابعة زوالا

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم الخميس 23 ذو الحجة 1446
الموافق 19 جوان 2025 (صباحا)

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

يطيب لي في مستهل هذه الجلسة أن أرحب بالسيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة وبالسيدة الكريمة، وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالمساعدين المرافقين لهما، وأرحب أيضا بالزميلات والزملاء، أعضاء مجلس الأمة، الأكارم، وبالأسرة الإعلامية.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على نص قانون عضوي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، وأيضا نص القانون الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

نشرع في أعمالنا ونبدأ بالملف الخاص بالمصادقة على نص القانون المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها؛ واستنادا لأحكام المادة 145 (الفقرة 4) من الدستور، وطبقا لأحكام المادتين 39 (الفقرة 6) و41 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، والمواد 74 و75 و76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد دحان عامري، مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الضيوف الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد تناول مجلس الأمة بالدراسة والمناقشة نص القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 98 ـ 03، على مرحلتين: الأولى دراسته على مستوى اللجنة وتُوجَتْ بإعداد تقرير تمهيدي تضمّن أسئلة وملاحظات اللجنة وردّ ممثل الحكومة عليها، والثانية مناقشته على مستوى الجلسة العلنية التي عقدت برئاسة السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 10 جوان 2025، بحضور ممثل الحكومة، السيد لطفي بوجمعة، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والتي عرض فيها ممثل الحكومة نص القانون العضوي، وشرح بالتفصيل أسباب مراجعة القانون العضوي رقم 98 ـ 03، والهدف منها؛ تلا بعده السيد دحان عامري، مقرر اللجنة التقرير التمهيدي، ثم فُسح المجال لأعضاء المجلس فعبّروا عن آرائهم التي كانت بمثابة تقييم شامل لوضعية محكمة التنازع من ناحية، وإشادة بأحكام النص وتثمينه من ناحية أخرى، من خلال النقاط الوجيهة التي أدلوا بها والأسئلة التي طرحوها؛ كما استمعوا إلى أجوبة ممثل الحكومة وتوضيحاته حول تدخلاتهم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارًا للأهداف المُراد تحقيقها من النص، والتي في مقدّمتها تكييف القانون العضوي رقم 98 ـ 03، مع أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020 من جهة، واستدراك النقائص وسدّ الثغرات التي سُجلت أثناء تطبيقه من جهة أخرى؛

– واعتبارًا لأهمية التعديلات والتتميمات التي أدخلت على أحكام القانون العضوي رقم 98 ـ 03، ونوعيتها في تحسين أداء محكمة التنازع وضمان الفصل السريع في القضايا؛

– واعتبارًا لأهمية تدخلات أعضاء المجلس وقيمتها التشريعية، وإجماعهم من خلالها على تثمين النص؛

– واعتبارًا للمعطيات القيّمة والتوضيحات الوافية التي وردت في سياق ردّ ممثل الحكومة على استفسارات الأعضاء وانشغالاتهم، والتي سلّطت الضوء على الكثير من نقاط الظل في النص، وأكّدت أنّ التعديلات والتتميمات المدرجة ستعمل بالدرجة الأولى على تبسيط الإجراءات وترقية عمل محكمة التنازع وتجويده، خدمة للعدالة؛

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة القانون العضوي رقم 98 ـ 03، لها أهميتها البالغة في دفع المنظومة التشريعية الوطنية وبقوة، باتجاه تكريس دولة الحق والقانون، دولة قطعت وفي وقت وجيز أشواطا متقدمة على طريق تحقيق الإصلاحات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأسست لنظام يكفل حماية الحقوق والحريات، نظام قوامه العدل والإنصاف، إصلاحات أقرّها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لتعزيز استقلالية القضاء وعصرنة قطاع العدالة، في ظل الجزائر الجديدة والمنتصرة.

وأن هذه المراجعة النوعية المُنَوّه عنها، إنما ترمي إلى تحسين آلية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، عبر توسيع تشكيلة محكمة التنازع وتوحيد كيفيات تعيين قضاة الحكم ومحافظي الدولة، وتبسيط الإجراءات القضائية وتقليص آجال الفصل في الملفات، وكذا تعزيز اختصاصات محكمة التنازع، لتجنب حالات التنازع السلبي، ربحا للوقت، وهذا لصالح المتقاضي الذي قد يكون ضحية هذا التنازع.

وأن النص يستحق كل التثمين كونه يُشكل لبنة أخرى هامة تُضاف إلى بناء المنظومة القانونية الوطنية الخاصّة بقطاع العدالة والقضاء عمومًا، وهو بهذا المعنى يتكفل بحق بالنقائص والثغرات المسجلة في تطبيق القانون العضوي رقم 98 ـ 03.

وأخيرا، توصي اللجنة بما ترى أن أعضاء المجلس قد أجمعوا عليه صراحة أو ضمنيا وهو ضرورة اعتماد الرقمنة في تصنيف القضايا ومعالجتها، بما يسهم في تحسين الأداء الإداري والقضائي ويضمن تسريع وتيرة معالجة الملفات المعروضة على المحكمة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة

التنازع وسيرها واختصاصاتها.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن وقبل الشروع في عملية التصويت على نص هذا القانون العضوي، أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بهذه العملية:

- الحاضرون: 83 عضوا.
- التوكيلات: 36 توكيلا.
- المجموع: 119.

النصاب القانوني المطلوب للمصادقة على هذا النص هو أغلبية الأعضاء، أي 83 عضوا، لأن المصادقة تتعلق بقانون عضوي.

إذن، أعرض عليكم نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998، المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

الوكالات:

- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا ..... شكرا.
- الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 119 صوتا.
- لا: (00) لاشيء.
- الممتنعون: (00) لا شيء.

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص القانون العضوي المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، شكرا للجميع وهنيئا لقطاع العدالة؛ وبهذه المناسبة أسأل ممثل الحكومة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هل يريد تناول الكلمة الآن أم بعد المصادقة على النص الثاني؟... الآن!

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان، لمصادقتكم على نص القانون العضوي الذي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 3 يونيو 1998، والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

إن مصادقتكم على نص هذا القانون العضوي من شأنه تحسين أداء محكمة التنازع، وتمكين هذه الهيئة القضائية العليا من الاطلاع بمهامها على أحسن وجه، ومن شأنها أيضا تبسيط الإجراءات على المتقاضي، من خلال ما تضمنه نص هذا القانون العضوي من أحكام جديدة تندرج في إطار مواصلة عصرنة عمل الجهات القضائية، وتسمح للمتقاضي برفع دعواه باستعمال الوسائل الإلكترونية وتجنيبه بذلك عناء التنقل إلى مسافات طويلة، تجسيدا للتعليمات السامية للسيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى تعميم الاستفادة من محاسن الرقمنة في جميع المجالات، ويشكل هذا النص لبنة جديدة تضاف إلى الترسانة القانونية ذات الصلة بالعمل القضائي، التي تعززت في السنوات الأخيرة بعدة نصوص قانونية جديدة تهدف إلى الرفع من الأداء القضائي وتحسينه وترقيته، وتستجيب لتطلعات المواطن إلى عدالة قوية وقادرة على حماية الحقوق والحريات، وانطلاقا من أهمية محكمة التنازع في نظامنا القضائي، باعتبارها الهيئة القضائية العليا المخولة دستوريا في الفصل في تنازع الاختصاص، بين هيئات النظام القضائي العادي وهيئات النظام القضائي الإداري، يزودنا هذا النص بآليات جديدة تدعم دورها في ضبط الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية التابعة للنظامين معا، مما ينعكس إيجابا على المتقاضي الذي يثير هذا التنازع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

لا يفوتني، في الأخير، أن أعرب لكم من هذا المقام، عن خالص امتناني لما لمسته لديكم، خلال جلسات العمل والمناقشة، من الحرص وروح المسؤولية، وأن أتوجه بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على المناقشات البناءة التي دارت بمناسبة عرض نص هذا القانون العضوي أمامها.

والشكر موصول لكم ـ السيد الرئيس ـ ولكل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الذين تدخلوا في الجلسة العامة لدراسة نص هذا القانون العضوي.

أشكركم مرة أخرى جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة إلى السيد محمد رباح، رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد صادق مجلسنا اليوم على نص قانون عضوي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03، المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، التي أنشئت بموجب دستور سنة 1996، وبحكم أنها هيئة تجسد النموذج الحقيقي لنظام ازدواجية القضاء، فهي تختص بالبت في مسائل الاختصاص التي تعرض عليها، وبما أن القانون العضوي رقم 98 ـ 03 لم يشمله أي تعديل، فإن دستور 2020 جاء بأحكام تقتضي موازنة ومواكبة القوانين العضوية لأحكامه، إذ جاء هذا التعديل ليوسع دائرة المهام والصلاحيات بما يحقق الأهداف الرامية إلى تجنب تضارب الأحكام بين الجهات القضائية العادية وجهات القضاء الإداري، وإن هذه الغاية لا تتأتى إلا بإعادة النظر في تشكيلة أعضائها بزيادة طاقمها، وإعادة النظر في مدة كل عهدة، وفتح مجال تلقي العرائض ورقيا وإلكترونيا؛ أما دستور 2020 فقد عزز مكانة هذه المحكمة بشكل صريح، إذ يعد نص هذا القانون تطبيقا مباشرا للفقرة الأخيرة من المادة 179 من الدستور، ولاشك في أن إنشاء محكمة التنازع يعزز الأمن القانوني والثقة في العدالة، ويجعل القضاء ركيزة أساسية في حماية الحريات والحقوق؛ ومصادقتنا اليوم على هذا النص تمثل بداية جديدة في مسار تطوير المنظومة القضائية الوطنية، واستكمال الإصلاحات التي كرسها الدستور، وتلبية لتطلعات المواطنين في عدالة فعالة مستقلة وموثوقة.

وبهذه المناسبة، أتقدم لكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، بالشكر والامتنان لما تفضلتم بتقديمه من خلال عرضكم القيم من معطيات وافية، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العلنية، وما قدمته من توضيحات خلال ردكم على أسئلة وانشغالات الأعضاء، وأزلتم بها الكثير من علامات الاستفهام عن الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة، متمنيا لكم كل التوفيق والنجاح في مهامكم، والشكر موصول أيضا إلى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، على حضورها الدائم ومتابعة أشغالنا باستمرار.

وفي، الأخير، لا يسعني إلا أن أتقدم إليكم زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أيضا، بالشكر والتقدير العالي على مساهمتكم القيمة، ومشاركتكم الإيجابية في دراسة ومناقشة نص القانون الذي صادقنا عليه قبل قليل.

مسك الختام، الشكر وكل الشكر لرئيس مجلس الأمة، السيد عزوز ناصري، على دعمه ومتابعته أشغالنا أولا بأول، من أجل إنجاح مهامنا التشريعية، كما نشكر جنود الخفاء بقسم التشريع في وزارة العدل، وفي مجلس الأمة.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(تصفيق)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ رئيس اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى الملف الثاني الخاص بالمصادقة على نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون المتعلق

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد دحان عامري، مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الضيوف الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد تناول مجلس الأمة بالدراسة والمناقشة نص القانون المذكور أعلاه، على مرحلتين: الأولى دراسته على مستوى اللجنة وتُوّجَتْ بإعداد تقرير تمهيدي تضمن أسئلة وانشغالات وملاحَظات أعضاء اللجنة وردود ممثل الحكومة عليها، والثانية مناقشته على مستوى الجلسة العلنية التي عقدت برئاسة السيد عزوز ناصري، رئيس المجلس، ظهيرة يوم الثلاثاء 10 جوان 2025، بحضور ممثل الحكومة، السيد لطفي بوجمعة، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استهلت بالاستماع على التوالي، إلى عرض لممثل الحكومة شرح فيه بالتفصيل أسباب مراجعة القانونَ رقم 04 ـ 18، والمحاور التي تضمّنها النص، ثم إلى التقرير التمهيدي تلاه السيد دحان عامري، مقرر اللجنة، فإلى التدخلات التي أثار من خلالها أعضاء المجلس الكثير من النقاط الجوهرية والملاحظات الهامة والتي شخصوا من خلالها أسباب انتشار آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، واقترحوا حلولا للوقاية منها وقمعها.

كما أعرب الأعضاء عن وقوفهم في الصفوف الأولى كهيئة تشريعية لمحاربة هذه الآفة، ودعمهم المطلق للسياسة التي انتهجتها الدولة في هذا المجال، ووقوفهم خلف جيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وكل الأجهزة الأمنية من درك وشرطة وكذا الجمارك، الذين يخوضون حربا حقيقية ضد مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية وأعينهم مفتوحة ليل نهار على بواباتنا الحدودية لحماية وطننا وشعبنا والمحافظة على استقراره وأمنه.

وثمن أعضاء المجلس في الوقت نفسه مجمل التعديلات والتتميمات التي تضمّنها النص، وشدّدوا على ضرورة تظافر جهود الجميع لمحاربة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، مؤكّدين أنّها أحد أبرز التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الجزائر؛ كما استمعوا إلى ردود ممثل الحكومة وتوضيحاته بشأن تدخلاتهم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارًا أنّ المبادرة بمشروع القانون الذي يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يأتي تنفيذا لأمر رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ترتكز على ثلاثة محاور وهي: الوقاية، العلاج والمكافحة؛

– واعتبارًا لأهمية النص في التأكيد على المساعي الدائمة للدولة الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية والعلاج والتأهيل، عبر سن التشريعات القانونية وتحيينها باستمرار، والتصدي لكل المؤامرات الخارجية التي يُحيكها أعداء هذا الوطن لتهديد أمنه واستقراره عن طريق إغراقه بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة؛

– واعتبارًا للأبعاد الاجتماعية والأمنية والسياسية

لتدخلات أعضاء المجلس وقيمتها التشريعية، وتشخيصهم الدقيق لهذه الآفة وأسبابها وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع والدولة برمتها، وإجماعهم على التثمين العالي لمراجعة القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نظرًا لأهمية هذه المراجعة في دعم مكافحة هذه الظاهرة التي تفتك بعقول الشباب وتهدد النسيج الاجتماعي للدولة ومستقبل أمة بأكملها، ودعوا بقوة إلى الجمع والتكامل بين الردع القانوني والمقاربة الأمنية والعمل الوقائي والتحسيسي والتوعوي في التصدي لهذه الظاهرة، مشددين على مسؤولية الجميع لتحقيق هذا المبتغى، كما ثمنوا بشدة الدور المحوري والرائد للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية والجمارك في حماية الوطن وسلامته الترابية؛

– واعتبارًا للتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة والمعطيات التي وردت في سياق ردّه على استفسارات الأعضاء وانشغالاتهم، وتأكيده أهمية استخدام التكنولوجيات الحديثة في تجسيد أحكام هذا النص، على غرار تخصيص منصة رقمية أو تطبيقات للتبليغ، وكذا أهمية إدراج الحافز المالي للمبلّغين في نص هذا القانون، باعتباره إجراءً جديداً يسهم فِي تزويد الضبطية القضائية بمعلومات وافية عن مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية؛

– واعتبارًا لكون الأحكام التي تضمّنها النص كانت حازمة وصارمة في تنويع آليات التصدي والمكافحة والوقاية والعلاج، لتكون فعّالة وقابلة للتطبيق؛

– واعتبارًا لاستجابة السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، لدعوات السادة أعضاء المجلس إلى تنظيم يوم برلماني حول تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، لتسليط المزيد من الضوء على هذه الظاهرة والتحسيس والتوعية بمخاطرها على الفرد والمجتمع وأمنه واستقراره؛

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة القانون المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لها أهميتها الأكيدة في التجسيد النوعي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالانتقال من منطق الردع أحادي الجانب إلى منطق أشمل يقوم على الوقاية وعلاج المدمنين وقمع الجرائم ذات الصلة، وإشراك مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها في الوقاية من هذه الآفة التي طالت جميع فئات المجتمع وشرائحه، وأضحت تُهدّد الأمن القومي والصحة العمومية.

وأن مختلف التعديلات والتتميمات التي تضمّنها النص، إنما ترمي إلى تحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي مقاربة شاملة ومتكاملة توازن بين الوقاية وعلاج المدمنين وقمع الجرائم ذات الصلة، وتعزيز حماية القصر والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص الذين يعالجون إدمانهم على المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، وتشديد العقوبات إذا تعلّق الأمر بالمخدرات الاصطناعية والتي قد تصل إلى الإعدام، ووضع أحكام إجرائية جديدة تساعد على التتبع الفعّال لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والأموال الناتجة عنها.

وأن النص بما تضمّنه من أحكام وفقا لاستراتيجية واضحة أقرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، تستجيب للرغبة الجامحة للمجتمع في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمروجين لها بكل الطرق والوسائل وفي كل الأماكن والفضاءات الحقيقية والافتراضية، والقضاء عليها، ويُترجم بحق الإرادة المجتمعية والسياسية للدولة بكل الوسائل القانونية.

ومن هذا المنظور، تثمن اللجنة عاليا هذا النص الذي يُعدّ بالتأكيد لبنة أخرى هامة تُضاف إلى بناء المنظومة القانونية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وهو بهذا المعنى سيعزز أمن البلاد في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها المدمّر للصحة العمومية والأمن القومي والسلم الاجتماعي، باعتبارها آفة عابرة للحدود تستهدف فئة الشباب من الجنسين، تُهدّد مدارسنا وجامعاتنا وأحياءنا بجعلها فضاءات للاستهلاك والترويج، لتقويض التنمية وضرب استقرار الدولة.

في الأخير، توصي اللجنة بجملة من التوصيات التي تقاطعت معها تدخلات الأعضاء وأجمعوا بشأنها، وهي:

1ـ ضرورة القضاء على أوكار تفريخ الجريمة والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

2ـ ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام لبارونات المخدرات و/أو المؤثرات العقلية والمهربين لها.

3ـ تعميم الفحص العشوائي الإلزامي باعتباره أداة

استراتيجية رئيسية تمكن من اكتشاف الحالات قبل ظهور الأعراض.

4ـ ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النص.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04ـ18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ زميلاتي، زملائي، قبل الشروع في عملية التصويت على نص هذا القانون أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بهذه العملية:

ـ عدد الحاضرين: 85 عضوا، وقد ارتفع بعضوين (02) ... مبروك.

ـ عدد الوكالات: 36 توكيلا.

ـ المجموع: 121.

النصاب القانوني المطلوب للمصادقة على هذا النص هو أغلبية الحاضرين، أي 62 عضوا؛ إذن، أعرض عليكم نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

الوكالات:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 121 صوتا.

ـ لا: (00) لا شيء.

ـ الممتنعون: (00) لاشيء.

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، شكرا للجميع، هنيئا لقطاع القضاء والعدالة؛ أنا في بعض الحالات أفضل كلمة القضاء على كلمة العدالة، إذ نقول السلطة القضائية وليس السلطة العدلية، لكن فيه أمور متداولة، فنقول القضاء والعدالة ـ إن شاء الله ـ معا، وبهذه المناسبة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان لمصادقتكم على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن مصادقتكم على هذا القانون اليوم تثبت مرة أخرى عزمكم الراسخ للتصدي لكل أشكال هذه الجريمة بصرامة وتعرب عن قلقكم من الأبعاد الخطيرة التي وصلت إليها هذه الآفة في بلادنا والتي طالت بشكل غير مسبوق كل فئات المجتمع، وبالرغم من كل الجهود المبذولة من السلطات العمومية.

تكمن أهمية هذا النص الذي حظي بمصادقتكم اليوم في كونه يقترح مقاربة جديدة للوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، توازن بين الإجراءات الوقائية والعلاجية والردعية وتأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية

والمضرة للمخدرات على الصحة العمومية وعلى الأمن والنظام العموميين وعلى الأشخاص وتقترح أحكاما جديدة تشكل منظومة قانونية شاملة ومتكاملة ومتعددة الأبعاد للتصدي لهذه الجريمة.

ويحدد هذا النص، وفقا للتعليمات السامية للسيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الجريمة، وخصوصا آفة المخدرات، آليات جديدة من شأنها تحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وتلك التابعة للقطاع الخاص، وكذا مؤسساتنا التربوية والتعليمية والتكوينية من هذه الآفة، وغلق جميع المنافذ أمام تجار الموت ومروجي هذه السموم، قصد القضاء على هذه الآفة الدخيلة على مجتمعنا وزرع السلم والاطمئنان في نفوس مواطنينا.

كما يزود نص هذا القانون القضاء بوسائل جديدة تسمح له بالتحقيق في مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمتهم أو المشتبه فيه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتسمح بحجز الأموال الناتجة عنها وتقرير عقوبات جديدة، أقول وتقرير عقوبات جديدة مشددة، تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب والتي قد تصل إلى حد عقوبة الإعدام.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أتوجه، مرة أخرى، بالشكر الجزيل أيضا للسيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على المناقشات البناءة التي دارت بمناسبة عرض نص هذا القانون أمامها.

والشكر موصول لكم ـ السيد الرئيس ـ ولكل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الذين تدخلوا في الجلسة العامة بمناسبة دراسة هذا النص، وحرصهم الدائم على التصدي لكل الظواهر الإجرامية التي تمس بمجتمعنا.

أشكركم، مرة أخرى، جزيل الشكر على كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد محمد رباح، رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أغتنم فرصة مصادقة مجلسنا اليوم على نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لتثمين أحكام هذا النص الذي تضمن 3 محاور هي: الوقاية، العلاج، الردع، كما تضمن الكشف المبكر عن استهلاك المخدرات، لاسيما داخل المؤسسات التربوية والتعليمية وذلك عن طريق المراقبة الدورية، وتخصيص مراكز للعلاج لمتعاطي المخدرات، قصد كبح جماح السلوكات الانحرافية، والاختطاف والعنف المدرسي.

لقد اهتم المشرع بسن أحكام تمكنه من توسيع دائرة الوقاية من هذه الآفة، وهذا الأسلوب يؤكد رغبة المشرع في تطويق هذه الظاهرة الجد خطيرة على شبابنا وأبنائنا، كما أن القلق المتزايد يستوجب مرافقته لأحكام قانونية رادعة، لاتسامح أو تخاذل أو تهاون مع مقترفيها، إذ رصد النص عقوبات مغلظة تصل إلى الحبس من 20 إلى 30 سنة، وإلى الإعدام متى توفرت الحالات المذكورة في نص القانون؛ وفي هذا السياق، لابد من التأكيد على أن الجزائر مستهدفة بمخططات خارجية خبيثة تسعى لضرب البلاد في طاقاتها الشبابية التي تمثل قلب الأمة ومستقبلها، من خلال إغراق البلاد بالمخدرات والمؤثرات العقلية لزعزعة استقرار البلاد وأمنها.

في الأخير، نؤكد، مرة أخرى، أننا أمام معركة وعي وأمام تحديات ورهانات، وسننتصر كما انتصرنا على الكثير من الأزمات والتحديات، ولن نسمح لأعداء الداخل والخارج أن يربحوا معركة السموم ضد أبناء وطننا، وستبقى الجزائر شامخة بشعبها وجيشها وقياداتها وتآلفهم ضد المتربصين.

كما أغتنم هذه الفرصة، مرة أخرى، لأتقدم إليكم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، بالشكر والامتنان على ما تفضلتم به من معطيات قيمة وتوضيحات وافية، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العلنية، توضيحات أزالت الكثير من علامات الاستفهام وأجابت على الكثير من الأسئلة التي طرحها السادة الأعضاء، راجيا لكم التوفيق، في مهامكم والسداد في أعمالكم، والشكر موصول أيضا إلى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على حضورها واهتمامها؛ ولا يسعني إلا أن أتقدم إليكم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء المجلس، بالشكر والتقدير على مساهماتكم المتميزة من خلال مداخلاتكم القيمة التي أزالت الكثير من الغموض، عن بعض أحكام النص الذي صادقنا عليه قبل قليل.

مسك الختام، الشكر وكل الشكر لرئيس مجلس الأمة، السيد عزوز ناصري، على ما يسديه من توجيهات في سبيل التحسين المستمر لسير أشغالنا وعملنا التشريعي للسمو به والرفع من مستواه.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة على هذه الكلمات الطيبة.

في نهاية أشغالنا، أتوجه بالشكر إلى مكتب وأعضاء اللجنة القانونية، على ما بذلوه من مجهودات في دراسة وإثراء النصين القانونيين، كما أشكر أعضاء المجلس على مشاركتهم ومداخلاتهم بالنقاش والمصادقة، الشكر موصول أيضا إلى عضوي الحكومة اللذين شاركانا أشغالنا.

في ختام هذه الجلسة، أود الإشادة بفخر واعتزاز بالسياسات المنتهجة من طرف السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، لبسط دولة الحق والقانون في الجزائر المنتصرة، التي تسهر على ضمان وحماية الحقوق والحريات وفي هذا المضمار، يتجلى واضحا أن التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، جاء في هذا النهج لتحقيق الأمن القانوني القومي، وهذه مصطلحات وعبارات جديدة في الدستور، يعني تحقيق الأمن القانوني وأنا أضفت "القومي" من خلال تكليف الدولة بالسهر عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه وبلوغه وإقراره، فتعديل القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع يندرج في هذا السياق.

أما فيما يخص الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فقد أطلق السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، عدة مبادرات في هذا الشأن، منها تعزيز الترسانة القانونية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، والرفع من التوعية حول مخاطرها، وتوفير برامج علاجية وتأهيلية للمدمنين، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الآفة؛ ومما لاشك فيه أن التعليم والأسرة والمجتمع والدعائم النفسية لهم الدور البارز في الوقاية من هذه السموم، وبجانب هذه المساعي الوقائية، يجب الإشادة بالدور الحثيث الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي، رفقة الأسلاك الأمنية الأخرى في مكافحة تجارة المخدرات وحماية الوطن والمواطنين.

بهذا، نكون قد استنفدنا جدول أعمالنا لهذه الجلسة، نستأنف أشغالنا ظهيرة اليوم ـ إن شاء الله ـ على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، ستخصص الجلسة لعرض ومناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2022 والمصادقة عليه.

شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة..**(تصفيق)**..

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين صباحا

ملحق

1) نص قانون يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها وإختصاصاتها

إنّ رئيس الجمهورية.

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و140 (الفقرتان 2 و3) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و166 و168 و169 و179(الفقرتان 4 و5) و190 (الفقرة 5) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 والذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ـ وبمقتضى القانون رقم 23–07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية.

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و2 و3 و5 و7و8 و9 و12 و18 و19 و20 من القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرركما يأتي:

«المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، طبقا لأحكام المادة 179 (الفقرتان 4 و5) من الدستور.»

«المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.»

المادة 3: تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع

الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون العضوي.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

المادة 5: تتشكل محكمة التنازع من تسعة (9) قضاة من بينهم رئيس.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 7: يعين رئيس محكمة التنازع، من قبل رئيس الجمهورية، لمدة خمس (5) سنوات، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.»

«المادة 8: يعين رئيس الجمهورية نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، لمدة خمس (5) سنوات، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.»

«المادة 9: يعين رئيس الجمهورية قاض بصفته محافظ دولة لمدة خمس (5) سنوات، بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد».

المادة 12: «يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) قضاة على الأقل، من بينهم قاضيان (2) من المحكمة العليا وقاضيان (2) من مجلس الدولة.

يعين رئيس محكمة التنازع من بين أعضائها قاضيين (2) احتياطيين، لكل جلسة، لإستخلاف العضو أو العضوين الغائبين، مع مراعاة الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو الغائب.

في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يستخلفه القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس».

«المادة 18: إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على أمين الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار.

إذا قدرت محكمة التنازع أن الجهة التي قررت الإحالة غير مختصة للنظر في القضية أو الدفع الذي أدى إلى هذه الإحالة، فإنها تقضي باستثناء قرار الإحالة نفسه، بإلغاء جميع الأحكام والإجراءات الناتجة عن هذه القضية أو الدفع أمام الجهة القضائية التي قررت الإحالة وكذا أمام أي جهة قضائية أخرى تنتمي إلى نفس النظام.

إذا قدرت محكمة التنازع أن الجهة القضائية التي تنتمي إلى النظام القضائي الآخر قد أخطأت في إصدار حكم بعدم الاختصاص فصلا في نفس النزاع أو نفس الدفع بين نفس الأطراف، فإنها تقضي بإلغاء ذلك الحكم وتحيل النزاع أو الدفع للنظر فيه أمام هذه الجهة القضائية.»

«المادة 19: يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، تودع وتسجل بأمانة الضبط.

يجب على الطالب الذي قام بإخطار محكمة التنازع، تحديد تنازع الاختصاص الذي ينوي عرضه على الجهة القضائية، قصد ضبط مسألة الاختصاص وتسويتها.

عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة».

«المادة 20: يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها.

يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف

مفوض لهذا الغرض.

يتم تمثيل الجماعات العمومية والهيئات العمومية الأخرى أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

المادة 3: يتمم القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادة 22 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 22 مكرر: يجب على محافظ الدولة تقديم تقرير مكتوب في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تسلمه تقرير المستشار المقرر.

يتضمن التقرير وجوبا عرضا عن الوقائع والاجراءات وبيان المسألة التي يتعين البت فيها من قبل محكمة التنازع ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل فيها ويختتم بطلبات محددة.

يعرض محافظ الدولة التقرير في الجلسة العلنية.

كما يقدم محافظ الدولة أو محافظ الدولة المساعد ملاحظاته الشفوية في الجلسة.»

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المواد 27 و30 و31 و32 من القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 27: يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية».

«المادة 30: تصدر قرارات محكمة التنازع باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تتضمن أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف أو محاميهم.

تكون قرارات محكمة التنازع معللة، وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

يوقع الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط على الأصل».

«المادة 31: تبلغ قرارات محكمة التنازع، بكل الوسائل القانونية، من قبل أمانة الضبط إلى الأطراف المعنية والتي ترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهات القضائية المعنية في أجل أقصاه شهرا (1) واحدا، ابتداء من تاريخ النطق بالقرار، تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع».

«المادة 32: تكون قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة النظام القضائي العادي وقضاة النظام القضائي الإداري، وهي غير قابلة لأي طعن.

يمكن أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطأ مادي.

يمكن رئيس محكمة التنازع تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشوب قرارات محكمة التنازع.»

المادة 5: يعدل عنوان القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ويحرر كما يأتي:

«القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها».

المادة 6: يستبدل مصطلح «كاتب الضبط» بمصطلح «أمين الضبط» ومصطلح «كتابة الضبط» بمصطلح «أمانة الضبط» في جميع أحكام القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المادة 8: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 139–7 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25–01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2: يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمواد 2 مكرر و5 مكرر9 و5 مكرر 10و5 مكرر 11 وتحرر على النحو الآتي:

«المادة 2 مكرر: تهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها إلى:

– حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها،

– حماية الصحة العمومية لاسيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب،

– تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس يشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها،

– وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها،

– تطوير آليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.»

«المادة 5 مكرر9: يجب أن تتضمن ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.»

«المادة 5 مكرر10: يمكن أن تشمل الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أوالمؤثرات العقلية، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين أو عند الاقتضاء، قاضي الأحداث المختص.

إذا أظهرت النتائج وجود تعاطي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل ولا أن تستعمل هذه النتائج لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.»

«المادة 5 مكرر11: تسهر المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم، بناء على طلبهم، بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المختصة.»

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

«المادة 10: يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يحدد القاضي المختص بموجب أمر، المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم، عندما يستدعي ذلك الدخول إلى مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة وتاريخ بداية تكفل المؤسسة المتخصصة بالشخص المعني ويبلغ هذا الأمر فورا إلى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل.

يبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج إلى القاضي المختص.

يمكن القاضي الآمر أو القاضي الذي ينيبه إذا تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة.

يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة، بموجب قرار، كيفيات تكفل المؤسسات المتخصصة بالعلاج المزيل للتسمم وقائمة المؤسسات المتخصصة التي توضع تحت تصرف الجهات القضائية.»

المادة 4: يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمواد: 10 مكرر و10 مكرر1 و16 مكرر2 و21 مكرر و21 مكرر1 و21 مكرر2 وتحرر كما يأتي:

«المادة 10 مكرر: عندما لا تستدعي حالة الشخص المعني دخوله إلى مؤسسة استشفائية، يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب أمر صادر عن القاضي المختص ويبلغ بذلك فورا الشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل.»

«المادة 10 مكرر1: يعلم الطبيب المعالج، في جميع الحالات، القاضي المختص عن كيفيات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج ويمكنه أن يقترح عليه تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته.

عند نهاية فترة العلاج يوجه الطبيب المعالج إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني».

«المادة 16 مكرر2: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل من يحرض أو يقوم بتوظيف أو يستخدم قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يعالج بسبب إدمانه، في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

وتكون العقوبة المقررة الإعدام، إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.»

«المادة 21 مكرر: عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) والمواد التي تدخل في تركيبتها، تكون العقوبة كما يأتي:

– عقوبة الإعدام، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد،

– السجن المؤبد، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة،

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة في باقي الجرائم.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الإعدام في الحالة المنصوص عليها في المطة الثانية من هذه المادة والحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في الحالات الأخرى.»

«المادة 21 مكرر1: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، كل من يسهل، بأي وسيلة، وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يقدم مساعدته في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال والعائدات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في هذه المادة.»

«المادة 21 مكرر2: يعاقب بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو كان من شانها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.

وتطبق نفس العقوبة، إذا ارتكبت الجريمة:

– في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية،

– بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين،

– بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية،

– باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله.»

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 24: يجوز للجهة القضائية أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يجب على الجهة القضائية أن تحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا.

(الباقي بدون تغيير).»

المادة 6: يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمادة 24 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 24 مكرر: يمكن أن يجرد كل من ارتكب جناية أو أكثر من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، من الجنسية الجزائرية المكتسبة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجنسية.»

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

– المطات من 1 إلى 3 دون تغيير،

4– إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر مباشرة أو إحداث عاهة مستديمة أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية.

.....(الباقي دون تغيير) .....»

المادة 8: يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمادة 26 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 26 مكرر: يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، كل من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا أثبتت الفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية، أنه كان تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أثناء ارتكابه الجريمة.»

يمكن ضباط و/أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إخضاع كل مشتبه فيه يحتمل ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه وهو تحت تأثير المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية، إلى فحوص بيولوجية و/أو استشفائية و/أو طبية لإثبات ذلك، وترفق نتائج الفحوص بملف الإجراءات.

يتعرض كل مشتبه فيه يرفض الخضوع للفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/ أو الطبية إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المادتين 27 و29 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 27: دون الاخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 مكرر، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، كما يأتي:

– عقوبة الإعدام، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد،

– السجن المؤبد، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة،

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من خمسة عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى.»

«المادة 29: الفقرة الأولى..... بدون تغيير.....

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

– المطات من 1 الى 5 بدون تغيير،

– الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات أو الغلق النهائي، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان آخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تأمر الجهة القضائية، في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بنشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها أو تعليقه في الأماكن التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.»

المادة 10: يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمواد 34 مكرر و34 مكرر1 و35 مكرر 1 و36 مكرر2 وتحرر كما يأتي:

«المادة 34 مكرر: يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم عند إحالة القضية عليها، فتح تحقيق حول

مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه ومنعه من السفر طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية.

ولهم أن يقرروا الحجز التحفظي على هذه الأموال إلى حين صدور أمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة.

ترفع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة تلقائيا، في حالة صدور أمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة.»

«المادة 34 مكرر1: يمكن النيابة العامة في الجرائم الخطيرة و/أو المتلبس بها المنصوص عليها في هذا القانون، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم ارتكابها، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العموميين، ومنع تكرار الجريمة أو للقبض على المشتبه فيهم.»

«المادة 35 مكرر1: يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى الكشف على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و/أو القبض عليهم و/أو وضع حد للجريمة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

«المادة 36 مكرر2: يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة 11: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 محرّم 1447
الموافق 20 جويلية 2025

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — **ISSN** 1112-2587